وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
AL IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة دورية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

FONT USED : THAMANT ENNAR KUFNA LIGHT2

٣٤/ج١
العدد الرابع والثلاثون
١٥ ايلول
١٤٤٨هـ ٢٠٢٦ م

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلَة عِلمِيّة مُحكَمَة

فصلية دورية

تَصدُرُ عَنْ كُلِيّة التَربِيّة لِلبَنَات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الرابع والثلاثـــــون (٣٤) الجزء الأول
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٩١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(34) ، الرابع والثلاثين ، بتأريخ 15/9/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/9/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٤) : ايلول/2026- البحوث المحكمة

(ج ١)

ت	اسم البحث	المؤلف	الصفحة
١.	الخطاب النقدي العربي بين التأصيل والتجريب قراءة في النظرية النقدية المعاصرة وتقبلها عربيا	أ. د. أنسام محمد راشد	١-٢١
٢.	النسق والسياق رؤية في الخارطة الصوتية لقصيدة ألا في سبيل المجد لأبي العلاء المعري	أ.د . يوسف طارق السامرائي د. ميثاق عاشور حسين	٢٢-٤٣
٣.	An Investigation of the Perceptions of Iraqi Instructors Teaching English as a Foreign Language Regarding the Use of Humour in College Level classrooms	ا .م .د هدى فالح حسن الخفاجي م.م. ضمياء فالح حسن الخفاجي	٤٤-٦٨
٤.	انكسارات الأنا للمعتمد بن عباد	أ. م. د. أفراح علي عثمان	٦٩-٨٣
٥.	أثر القناعات الإيجابية في قصة إبراهيم عليه السلام	أ.م. د. أحمد رشيد مجبل العيساوي	٨٤-٩٤
٦.	لا النافية للجنس – معموليها بين التنكير والتعريف	أ.م. د. شيماء عبد الزهرة نعمان	٩٥-١١٦
٧.	مَشْرُوعِيَّةُ عِلْمِ الكَلَامِ فِي ضَوءِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ القُرْآنِ الحَكيم – دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ مَوضُوعِيَّةٌ.	أ.م.د سمير هاشم خضير العبيدي	١١٧-١٣٩
٨.	التوثيق الأثري لمصر القديمة في كتابات أميليا آن بلاندفورد إدواردز	أ.م.د. بشرى عناد محمد أ.م.د. احمد ناظم عباس	١٤٠-١٦٠
٩.	بحيرة ŝ-ĥpt في النصوص الجنائزية "دراسة في الوظيفة الرمزية ودورها في رحلة المتوفى إلى العالم الآخر"	أ.م.د. بشرى عناد محمد	١٦١-١٩٣
١٠.	بلاغةُ الحركة وأثرُها في توجيه الدلالة – دراسة صوتية دلالية نقدية لأوجه القراءات في قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾	أ.م.د. حامد فرحان جاسم أ.د. محمد توفيق عبد المحسن	١٩٤-٢١١
١١.	ميكروفيزياء السلطة في رسائل عصر ما قبل الإسلام	أ.م.د. ربى عبد الرضا عبد الرزاق البنا	٢١٢-٢٣١
١٢.	مفهوم الحياة وأثرها في التشريع الجنائي الإسلامي	أ.م.د. شيماء ياسين طه الرفاعي	٢٣٢-٢٦٧

١٣.	الحركة النسوية في البحرين : تحديات والفرص	أ.م.د. صبا حسين موله	٢٦٨-٢٨٨
١٤.	أثر الشرط في العقد في تحديد نوعه وبعض أحكامه – دراسة فقهية تحليلية–	أ.م.د. محسن عباس حيال	٢٨٩-٣١٥
١٥.	حكم تجاوز مقاطع الفيديو التي تحتوي على تلاوة القرآن الكريم أو الأذان دراسة فقهية تأصيلية	م. د . أحمد إبراهيم حسن علي	٣١٦-٣٤٢
١٦.	ال منعة وأثرهم العلمي في الموصل واربل خلال العصر العباسي	م. د : مروه غازي محمد	٣٤٣-٣٧٠
١٧.	دلالة الاقتضاء بين القصد الشرعي والضرورة العقلية دراسة أصولية مقارنة	م. د. دعاء سامي رشيد	٣٧١-٤٠٧
١٨.	الأسطرة في رواية فرانكشتاين في بغداد	م. د. مروة شاكر منصور	٤٠٨-٤٢٢
١٩.	النقد الواقعي في الرواية العراقية رواية (ساعة بغداد) أنموذجا	م.د أفراح جاسم محمد	٤٢٣-٤٣٩
٢٠.	أسس الحضارة الإسلامية وتحدياتها الفكرية المعاصرة	م.د حيدر لؤي جبار حيدر	٤٤٠-٤٦٧
٢١.	The Bestowment of Wisdom In the Selected Poems of Ernest Hemingway	م.د اياد عبد الامير حسن	٤٦٨-٤٧٩
٢٢.	أثر الاستعمال اللغوي في تشكيل التمثلات الإدراكية (مقاربة معرفية لثنائية الشائع والمتحول أنموذجًا)	م.د تحرير قاسم سعدون	٤٨٠-٤٩٦
٢٣.	الجوانب الاجتماعية للطفيليين في كتاب التطفيل للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ /١٠٧١م)	م.د ندى محمد عزيز	٤٩٧-٥١٢
٢٤.	الحافظ علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وأقواله في الجرح والتعديل دراسة نقدية في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	م.د. أثير عماد نوري	٥١٣-٥٤٦
٢٥.	((المَعْنَى بَينَ اللِّسانيَّاتِ العَربيَّة والفَلسفةِ الإسلاميَّة))	م.د. أنسام قتيبة يحيى	٥٤٧-٥٦٤
٢٦.	الوظيفة التساؤلية في الأنماط البيانية لقصيدة (أُنشودة المطر للسياب) – مُقاربة في ضوء نظرية المُساءَلة والبلاغة لميشال مايير –	م.د. أنمار ابراهيم أحمد	٥٦٥-٥٨٦
٢٧.	الحسين عقيدة وفداء (شعراء عباسيون يخلدون رياحين أهل بيت النبوة عليهم السلام)	م.د. بتول احمد سليم	٥٨٧-٦٠٣
٢٨.	الدور الأمريكي في العلاقات الخليجية – اليابانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين	م.د. ذو الفقار جميل جاسم	٦٠٤-٦٢٨
٢٩.	الزَّمَنُ عِنْدَ الأُصُولِّيِينّ – دراسة أصولية تطبيقية	م.د. ريّا مظفر خليل	٦٢٩-٦٧٨

٣٠.	المقاصد القرآنية الكبرى وأثرها في فهم الإسلام (سورة الفاتحة إنموذجًا)	م.د. سرى اسماعيل داود عبد	٦٧٩-٦٩٧
٣١.	Ministry of Higher Education and Scientific Research / University of Iraq / College of Education for Girls	م.د. شاكر حامد رشيد	٦٩٨-٧٢٢

ss

مفهوم الحياة وأثرها في التشريع الجنائي الإسلامي

The Concept of Life and its Impact on Islamic Criminal Law

الكلمات المفتاحية : الحياة – التشريع الجنائي– مقاصد العقوبات – القصاص

Keywords: Life - Criminal legislation – Purposes of punishment – Retribution

أ.م.د. شيماء ياسين طه الرفاعي

Assistant Professor Dr. Shaimaa Yassin Taha Al-Rifai

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

Iraqi University / College of Education for Women

dr.shaima.alrfaee@gmail.com

الملخص

الحياة روح من الوهاب، أكرم بها عباده، على أرض جعل خلافتها بين أيديهم، وأكرمهم في ملكها نائبين عنه سبحانه، وألزمهم حكمها بكلمة التوحيد وبدين حق مبين، فيه نور للحياة في الدنيا وبعد الممات، وأرسل رسوله مبشراً بهذا النور وداعياً لحياة كريمة طيبة، أركانها الكتاب والسنة من سار عليهما في حياته ، كان في خيرٍ طيلة دنياه، وفي نجاة ونعيم في آخرته، ومن إحتكم إليهما من ولاة الأمور، أحسن لحياته ولحياة رعيته، وأحيا مجتمع العباد بالفضيلة والعدالة، فكان حكمه على نفسه بالحق قبل البعيد، وعقابه على الشريف قبل الضعيف، فيحتاط شريفهم بالصلاح، ويأمن ضعيفهم من الظلم، وذلك من خلال تطبيق ما أمر به الله، وترك ما نهى عنه، فمَن قوّمه دينه وإيمانه فبها ونعمت، لكن من تجبّر أو تكبّر أو عصى وأذنب، وثبت عليه تجاوزه، كان الحكم عليه من الله، لا من البشر، جريرة ما جنت يديه، فكيف يكون في تشريعه تعالى للعقوبات حياة العباد؟ ولماذا إقترنت هذ العقوبات بما فيه حياة الفرد والمجتمعات؟ وهل مصداق الحياة في تشريع الإسلام يعمُّ كل العقوبات ؟ وهل بالإمكان أن نجد معنى الحياة في غير تشريع الإسلام؟ كل هذا وغيره ما دعانا للبحث عنه من خلال بحثنا الموسوم بـ (مفهوم الحياة وأثرها في التشريع الجنائي الإسلامي)؛ ولنسلط الضوء على وافر عطاء الله الذي وهب لنا الحياة في معانيها ومفاهيمها المتعددة، وصلتها التي تعكس الإعجاز الإلهي في أحكامه الجنائية؛ كيف أضفى معاني الحياة على تشريع العقوبات ؟ في نسج قرآني محكم الدلالات، كاد يعجز العقل الإنساني لولا تحققه جراء الحاصل من واقع الحياة ..

Summary

It is a soul from the Bestower (Al-Wahhab), wherewith He has honored His servants upon an earth whose vicegerency He placed in their hands. He honored them in its dominion as deputies on His behalf, Glory be to Him, and bound them to its governance by the word of Monotheism (Tawheed) and a religion of manifest truth. Within it lies a light for life in this world and after death. He sent His Messenger as a bearer of glad tidings of this light and a caller to a noble and wholesome life, whose pillars are the Book (The Quran) and the Sunnah. Whoever walks upon their path in his life shall remain in goodness throughout his worldly existence, and in salvation and bliss in his Hereafter.

Furthermore, whichever rulers seek judgment through them will improve both their own lives and the lives of their subjects, reviving the society of servants with virtue and justice. Thus, such a ruler would judge himself with truth before judging those far-off, and enforce punishment upon the noble before the weak. Consequently, their noblemen would safeguard themselves with righteousness, and their weak would feel secure from injustice, all through implementing what Allah has commanded and abandoning what He has forbidden. Therefore, whosoever is rectified by

his religion and faith, then that is well and good; but whosoever tyrannizes, acts arrogantly, or disobeys and sins, and his transgression is proven against him, the judgment upon him is from Allah, not from mortals, as a consequence of what his own hands have wrought.

How, then, does His Almighty's legislation of punishments constitute life for the servants? And why are these punishments intertwined with that which sustains the life of individuals and societies? Does the manifestation of "life" in Islamic legislation encompass all punishments? Is it possible to find the meaning of life in other than Islamic legislation?

All of this and more is what prompted us to investigate through our research titled: **"The Concept of Life and its Impact on Islamic Criminal Legislation"**; and to shed light on the abundant bounty of Allah, Who has granted us life in its multiple meanings and concepts, and its connection that reflects the divine miracle in His criminal rulings—how He bestowed the meanings of life upon the legislation of punishments in a tightly woven Quranic framework of indications, which the human mind would almost fail to grasp were it not for its realization through the actual reality of life.

Among the reasons for choosing this topic is nothing other than to demonstrate the inability of creation to produce anything like the perfection of the Creator's legislation in His punishments, with all the manifest and hidden meanings they contain, in a balanced renewal that aligns with the developments of life; so that I may prove an indisputable truth: **that no life can be hoped for without the sovereignty of Allah's legislation upon His earth and among His servants.**

المقدمة

الحمد لله واجد الحياة من العدم، الحاكم على خلقه منذ الأزل، خالق الأرض ومَن عليها، وجاعل الإنسان خليفةً فيها، غافر الذنب الرحمن الرحيم، مالك الملك شديد العقاب، باسط الأرض وخالق الإنسان في أحسن تقويم، الفعّال لما يُريد، والقاضي بالحق المبين، ومُنزل القرآن بالحكم والبيان، لخلقه الأنام شِرعةً ومنهاجاً، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى ضياءً للحياة، الهادي إلى منهج الله القويم، والمؤيد بالحق من رب العالمين، ومَن سنته وحيٌ يوحى، ونوراً للحياة ، دليل السالكين وإمام المتقين، سيدنا إبي القاسم محمد، وعلى آل بيته الأطهار، ومَن سريتهم منهج حياة وحبهم فرض للممات ، وعلى أصحابه العدول الراضين المرضيين، وبالكتاب والسنة في خير أمة كانوا حاكمين، ومن تبعهم بإحسانٍ وامتثالٍ لحكم الله إلى يوم الدين..

أما بعد..

فالحياة روح من الوهاب، أكرم بها عباده، على أرض جعل خلافتها بين أيديهم، وأكرمهم في ملكها نائبين عنه سبحانه، وألزمهم حكمها بكلمة التوحيد وبدين حق مبين، فيه نور للحياة في

الدنيا وبعد الممات، وأرسل رسوله مبشراً بهذا النور وداعياً لحياة كريمة طيبة، أركانها الكتاب والسنة من سار عليهما في حياته ، كان في خيرٍ طيلة دنياه، وفي نجاة ونعيم في آخرته، ومن إحتكم إليهما من ولاة الأمور، أحسن لحياته ولحياة رعيته، وأحيا مجتمع العباد بالفضيلة والعدالة، فكان حكمه على نفسه بالحق قبل البعيد، وعقابه على الشريف قبل الضعيف، فيحتاط شريفهم بالصلاح، ويأمن ضعيفهم من الظلم، وذلك من خلال تطبيق ما أمر به الله، وترك ما نهى عنه، فمَن قوّمه دينه وإيمانه فبها ونعمت، لكن من تجبّر أو تكبّر أو عصى وأذنب، وثبت عليه تجاوزه، كان الحكم عليه من الله، لا من البشر، جريرة ما جنت يديه، فكيف يكون في تشريعه تعالى للعقوبات حياة العباد؟ ولماذا إقترنت هذ العقوبات بما فيه حياة الفرد والمجتمعات؟ وهل مصداق الحياة في تشريع الإسلام يعمُّ كل العقوبات ؟ وهل بالإمكان أن نجد معنى الحياة في غير تشريع الإسلام؟ كل هذا وغيره ما دعانا للبحث عنه من خلال بحثنا الموسوم بـ (مفهوم الحياة وأثرها في التشريع الجنائي الإسلامي)؛ ولنسلط الضوء على وافر عطاء الله الذي وهب لنا الحياة في معانيها ومفاهيمها المتعددة، وصلتها التي تعكس الإعجاز الإلهي في أحكامه الجنائية؛ كيف أضفى معاني الحياة على تشريع العقوبات ؟ في نسج قرآني محكم الدلالات، كاد يعجز العقل الإنساني لولا تحققه جراء الحاصل من واقع الحياة ..

وما كان من أسباب إختياري للموضوع؛ إلا إظهار إعجاز الخلق عن الإتيان بمثل كمال تشريع الخالق في عقوباته، وما فيها من معاني معلومة وخفية، وفي تجدد متوازن مع تطورات الحياة، لأثبت حقيقة لا جدال فيها، أن لا حياة تُرجى بلا سيادة تشريع الله على أرضه وبين عباده، ومن أجل كشف حقيقة واقع حياتنا في مجتمعاتنا وما يواجهونه من فساد ومظالم، بعد تعطيل التشريع الإسلامي في عقوباته، حيث لم أجد من الباحثين فيما بحثت من كشف الستار عن أسرار المعاني الخفية في حياة تشريع الله في عقوباته وإقترانها بكل المفاهيم، ومن ثم مقارنتها بدعوات واعتقادات واضعي التشريعات الحديثة، فكان منّا ذلك إعلاءً لدين الله الحق، وإلى كل من يعترض أو يشكك أو يبحث عن بدائل زائفة..

وفي المنهجية: إعتمدت المنهج الإستقرائي والإستدلال العقلي، وعضدت الرأي بالدليل وذلك من خلال جمع الأدلة من الكتاب والسنة، مع كشف العلاقة بينها وبين مقصود الحياة في العقوبات التشريعية، والتأصيل من أقوال العلماء والفقهاء فيما استلزم من العرض، ثم بالتطبيق على المعقول من الواقع الملموس من النماذج والتطبيقات بما ينفي الشك أن الحياة هي مقصد كل عقوبة في أصل تشريعها، فأعتمدت في الدليل أقواه، وفي الأقوال مضانها الأصلية، وفي مواضع الإختلاف وتجناً للإسهاب، أخذت بالإتفاق والغالب والظاهر من الأحكام، وأوردت الاعتراض بأسلوب سؤال، أو استنكار، ومن ثم قطعت الرد بالتطبيقات وفق المنطق الصحيح الذي لا يقبل الجدل، ولإظهار أثر الحياة في التشريع الجنائي الإسلامي؛ قمت بتوظيف المنهج الاستنباطي في

استخراج المعاني والدلالات الكامنة في النصوص الشرعية والأقوال الفقهية، ومن ثم ربطها بالواقع الإنساني الاجتماعي وصولاً إلى بيان أن العقوبات الشرعية في مجملها تحقق مقصد الحياة بحفظ الضروريات ودفع أسباب الفساد والعدوان، ولم أتخير على الأغلب من المسائل ما فيه خلاف، بل ما كان منها بالإجماع أو الاتفاق، لأن الأصل في القضية هو إثبات الحياة في كل عقوبة قد ثبت فيها النص الشرعي، مع مراعاة الموضوعية العلمية، وفق مقتضى القواعد الشرعية وأصولها..

. **أما خطة البحث؛** فقسمت الموضوع على مقدمة، ومبحثين وخاتمة، واشتملت الآتي: المبحث الأول، في ماهية الحياة، وأهميتها في التشريع الجنائي الإسلامي، والثالث، عن أهمية الحياة ودلالتها في النص التشريعي، والمبحث الثاني: في أثر تحقق الحياة في عقوبات التشريع الإسلامي، وأخيراً الخاتمة؛ وذكرت فيها أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج ..

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: ماهية الحياة، وأهميتها في التشريع الجنائي

المطلب الأول: معنى الحياة في اللغة والإصطلاح

أولاً: الحياة في اللغة:

الحياة نقيض الموت، وهي لفظ مشتق من الفعل [حيا] (إبن منظور،٢٠٠٣م،ج٤، ص٢٩٣) وهو في اللغة على عدة معانٍ؛ نذكر منها بالإجمال المعاني ذات الصلة بالأثر المترتب في الإفهام لموضوعنا، مع بيان مقصودنا في ذلك؛ وكالآتي:

١. الرزق(إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ (النحل: ٩٧)، أي: رزقاً حلالاً (الشوكاني، ٢٠٠٤م،ج١، ص٨٠٢).

٢. الروح، يقال: كل ذي روحٍ حيوان (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢).

٣. النبات، يقال: أحيا الله الأرض؛ إذا أخرج فيها النبات (الفيروزآبادي،د.ت، ج١، ١١٧٦).

٤. المطر(الفراهيدي،ج١،ص٤١١)، ومنه ما جاء بالأثر عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– "لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون" (إبن عبد البر،١٩٩٣م)؛ أي: حتى يمطروا (إبن منظور،٢٠٠٣م،ج٤، ص٢٩٣).

٥. البقاء (الفيروزآبادي، د.ت،ج١، ص١١٧٦)، ومنه حديث: "التحيات لله" (مسلم،د.ت، ج١، ص٣٠٢، رقم ٤٠٢،كتاب الصلاة، باب التشهد)؛ أي: البقاء لله (العسقلاني، ١٩٨٦م، ج٢، ص٣٦٢).

٦. السلام، يقال: حيّاك الله؛ إذا سلّم عليك (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢).

٧. الإستبقاء(الفراهيدي،ج١،ص٤١١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡ ﴾(إبراهيم: ٦)؛ أي: ويبقون نساءكم (الطبري،د.ت،ج٢، ص٤٢).

٨. الغيث، يقال حيا الربيع الأرض؛ إذا أحياها بالغيث (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢).

٩. الغذاء، يقال: المحاياة للصبي؛ أي: الغذاء للصبي بما به حياته (الفيروزآبادي،د.ت،ج١، ص١١٧٦).

١٠. الطراوة، يقال: نبات حي؛ أي: طريّ يهتز (الفراهيدي،ج١،ص٤١١).

١١. الخصب والغضّ، يقال: أرض حية؛ أب: خصبة غضّة (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢).

١٢. الصفاء (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢)، ومنه حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية " (مسلم، د.ت، ج١،ص٤٣٤، رقم٦٢١، كتاب المساجد، باب التبكير)؛ قال الخطابي: " حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير" (النووي، ١٩٩٦م، ج٥، ص٢٦٣)

١٣. الدوام والبقاء (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ﴾(العنكبوت:٦٤)؛ أي: الحياة الدائمة الباقية (البغوي، د.ت،ج٥،ص٢٥٥).

١٤. الخلق (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢)، ومنه قوله تعالى:﴿ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾(غافر: ١١)، أي: خلقتنا (الطبري، د.ت، ج٢١، ص٣٥٩).

١٥. الإيمان، (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾ (يس:٧٠)؛ أي: مؤمناً (الرازي، ٢٠٠٤م،ج٢٦، ص٩٣).

١٦.الشهادة (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢)، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾(البقرة: ١٥٤) أي: شهداء (الطبري، د.ت، ج٣، ص١٥).

١٧. الهداية (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ ﴾ (الأنعام:١٢٢)، أي: هداه الله (إبن كثير،٢٠٠٢م، ج٣، ص٣٣١).

١٨. الإستبانة، يقال: حيي الطريق؛ إذا استبان (الفيروزآبادي،د.ت،ج١، ص١١٧٦).

١٩. المنفعة (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة:١٧٩)، أي: منفعة ومصلحة ودفع مفسدة (إبن القيم، د.ت، ج١، ص١٤٣) .

٢٠. العُمر وطول الأمد (الراغب الأصفهاني د.ت، ج١، ص١٦٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾(البقرة:٩٦)؛ أي: العمر الطويل والحياة المتطاولة (إبن كثير، د.ت، ج٢، ص١٥) .

٢١. حسن الحال، يقال: حيي القوم في أنفسهم ودوابهم؛ إذا حسنت حالهم وحال مواشيهم (إبن فارس، ١٩٧٢م،ج٢، ص١٢٢).

ومما تقدم نجد أن الحياة في اللغة تطلق ويراد بها معنيين؛ الأول: معناها الحقيقي؛ كما في البقاء، والاستبقاء، والروح، والطراوة، والخصب، والدوام، وحسن الحال، والخلق، والصفاء، والثاني: المعنى المجازي البلاغي؛ كما في الإيمان، والهداية، والشهادة، والاستبانة، والمنفعة، والمصلحة.. هذا وإن موضوع بحثنا يوافق معنى الحياة الحقيقي منها والبلاغي؛ ذلك لأن تشريع العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي يهب الحياة للأفراد حقيقة، ويكسبهم أبعاد الحياة البلاغية من المصلحة والهداية والمنفعة – كما سيتضح في المباحث القادمة – .

ثانياً: الحياة في الاصطلاح

ورد معنى الحياة في الاصطلاح بتعريفات متنوعة، بحسب مفهومها عند العلماء؛ منها:

١. تعريف الجرجاني لها بأنها:"صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر"(الجرجاني، ١٩٨٣م، ص٩٤)

٢. عرّف بدر الدين الزركشي الحياة بقوله: "هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية" (الزركشي،١٩٨٥م، ج٢، ص١٠٥).

٣. عرفها التوحيدي بأنها: "عامل الإرتباط بين الحركة، والإحساس، والعقل، والنمو، والتكاثر، وأنها ضد الموت" (التوحيدي،١٩٩٢م، ص٣١٤) .

٤. عرفها الباحث الإسلامي عبد الفتاح محمود بأنها: "حلول الروح في الجسد" (عبد الفتاح محمود،٢٠٠٧م، مقال https://midad.com/article/199575)

٥. عرّفها الفيلسوف فيكتور فرانكل بأنها: "حالة يسعى الإنسان للوصول إليها لتضفي على حياته قيمة ومعنى يستحق العيش من أجله، وتحدث نتيجة لإشباع دافعه الأساسي المتمثل بإرادة المعنى" (فرانكل، ١٩٨٢م، ص١٣١) .

٦. عرفها الفيلسوف حافظ الوائلي بأنها:"القدرة على اكتشاف المعنى أومنحه للمواقف والمصادر الحياتية المختلفة و الإيمان بأن للحياة معان وأهداف ومقاصد جديرة بالانجاز بروح المسؤولية العالية" (الوائلي، ٢٠١٢م، مجلة الاستاذ، عدد٢٠١، ص٦١٤) .

٧. الحياة عند إبن القيم هي:"الحقيقية الطيبة لمن استجاب لله ولرسوله ظاهراً وباطناً فهؤلاء هم الأحياء وإن ماتوا، وغيرهم أموات وإن كانوا أحياء الأبدان"(إبن القيم، ١٩٧٣م، ص٨٨) .

٨. عرّفها الشيخ حسن مصطفى: " بالحياة النباتية، والحيوانية، والبشرية، وفي مقابلها الموت، ومن آثارها الحركة والإحساس" (حسن مصطفى، ١٩٧٣م، ج٧، ص٣٧٦) .

٩. وعرفها الشيخ علي القرشي:"هي خاصية في الكائن تكون مصدراً للإدراك والنشاط" (القرشي، د.ت، ج٥، ص٢١٣) .

فنجد مما تقدم من تعريفات الحياة؛ أنها جمعت بين مفهوم الحياة على حقيقتها المادية، وبين الحياة بمفهومها المعنوي، ونستطيع من خلال جملة هذه التعريفات أن نكون صورة تعريفية تجمع بين مفاهيم التعريفات السابقة للحياة؛ بما يوافق موضوع بحثنا، وذلك بتقسيم الحياة اصطلاحاً على تعريفين، الأول منها: الحياة المادية؛ وهي صفة الكائن بعد حلول الروح فيه، إنساناً كان أم حيواناً أو نباتاً، مرتبطة بخاصية الإحساس أو الإدراك، وتُكسب الكائن عوامل الحركة والنشاط وما شابه ذلك. والتعريف الثاني هو الحياة المعنوية: وهي حالة خاصة بالإنسان يسعى للوصول إليها؛ حتى تضفي عليه من المعاني والقيم المثلى ما يستحق العيش من أجله، وتكسبه القدرة على اكتشاف الأهداف والمقاصد السامية الناتجة عن روح الإيمان؛ ليصدق عليه إحياء باطنه مع ظاهره.

المطلب الثاني: حق الحياة في التشريع الجنائي الإسلامي

حين وهب الله تعالى الحياة للإنسان شرّع حفظ النفس، وجعله مقصداً من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية (الشاطبي، ١٩٩٧م،ج٢،ص٥١٢)؛ لأن الحياة حق ثابت لكل العباد، ولا يتحقق هذا الحق إلا بصون النفس وحفظها؛ كما أشار العلماء في مفهوم حفظ النفس بقولهم: "هو رعاية حق الإنسان في الحياة وصيانة جسده وروحه من الأذى والهلاك، وذلك من خلال الأحكام الشرعية التي تحفظ كرامة الإنسان ووجوده وتمنع التعدي عليه" (الخن، البغا، الشربجي،١٩٩٢م، ج١، ص١٢) وأظهر الله تعالى هذا الحق في كتابه العزيز من خلال تشريع أوامره سبحانه ونواهيه؛ التي حفظ بها حياة عباده؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١) " فحق الحياة – كما يقول الشيخ محمد كمال الدين – من أقدس الحقوق البشرية على الإطلاق، وأولاها بالإثبات والحماية، بدليل أن الشرائع السماوية أجمعت على إقرار هذا الحق الأصلي، واعتباره من أوكد الكليات الخمس الواجب حفظها ومراعاتها، والإسلام حرَّم تحريمًا مشدداً قتل النفس البشرية بغير حقٍّ، وسدَّ كل أبواب الذرائع المؤدية إلى إتلافها وإهلاكها بإهمالها أو إيلامها أو تعذيبها أو تعرضيها إلى الخطر بأي شكل من الأشكال" (جعيط، د.ت، ص١٥)، هذا وإن حق الحياة هو أصل الكرامة الإنسانية، حتى أن الله سبحانه جعل حفظ حق الفرد في الحياة لا فرق بينه وبين حفظ حياة جميع الأفراد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(المائدة:٣٢)، وكما جاء في الحديث: "والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" (النسائي، ١٩٩٤م، ج٧، ص٨٢، رقم٣٩٨٦، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم) .. ولهذا حرّم الله تعالى نزع هذا الحق وإزهاح الروح بغير وجه حق؛ كما جاء في التنزيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(الإسراء:٣٣)، بل وجعل سبحانه قتل النفس من الكبائر الموبقات؛ كما جاء في الحديث الصحيح "**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا**

رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(مسلم، د.ت، ج١، ص٩٢، رقم٨٩١٢٩، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر)..هذا ونجد تجلي حق الحياة في التشريع الجنائي في عدة أحكام؛ منها:

١. **في حكم القتل**؛ نجد أن الله تعالى استحضر حق الحياة في تشريع الحكم على القاتل؛ سواءً في القتل العمد أم شبه العمد أو الخطأ؛ ليكون خياراً يحفظ به النفس من الإتلاف، إذا ما تراضى أولياء الدم بالعفو، أو الدية في قتل العمد وتركوا القصاص بالقتل؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾(البقرة: ١٧٨) ، والحكم صريح في رحمته تعالى من أجل حفظ حق الحياة؛ كما يفسرها إبن عباس رضي الله عنهما:" كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله هذه الآية فالعفو أن تقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من قبلكم" (البخاري،٢٠٠١م، ج٩،ص٤، رقم٦٨٨٧، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل يخير بالنظيرين) وفي شبه العمد والخطأ؛ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾(النساء:٩٢)؛ وفي حكم هذا النص نجد أن الله تعالى أخذ بنية فعل القتل إن خرجت إلى غير العمد؛ كمن كانت نيته الضرب دون إزهاق الروح، أو من أوقع القتل خطأ، بخلاف من كان قصده ونيته فعل القتل عمداً، فكان التشريع في شبه العمد والخطأ بعيداً عن القصاص بالقتل، بل يصار إلى حكم آخر بناء على عدم قصد القتل يحفظ الروح من الإتلاف ، حكم جمع بين حفظ حق الحياة الحقيقية ومعناها ؛ وذلك بعد أن أسقط القصاص عن القاتل وأوجب عليه بدل ذلك تحرير العبودية؛ وفي هذا تجسيد إلهي لحق الحرية في الحياة، ليشمل تشريعه سبحانه حق الحياة والحرية معاً، كما جاء في تفسير الآية:" ومن أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة، فإنّ الله لمّا بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشيّة في البشر، وأقيمت عليها ثروات كثيرة.. ثم داوَى تلك الجراحَ البشرية بإيجاد أسباب الحرية في مناسبات دينية جمّة: منها واجبة، ومنها مندوب إليها. ومن الأسباب الواجبة كفّارة القتل المذكورة هنا. وقد جُعلت كفّارة قتل الخطأ أمرين: أحدهما تحرير رقبة مؤمنة، وقد جعل هذا التحرير بَدلاً من تعطيل حقّ الله في ذات القتيل، فإنّ القتيل عبد من عباد الله ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه، فلم يَخْل القاتل من أن يكون فوّت بقتله

هذا الوصف، وقد نَبهتْ الشريعة بهذا على أنّ الحرية حياة، وأنّ العبودية موت؛ فمن تسبّب في موت نفس حيّة كان عليه السعي في إحياء نفس"(إبن عاشور،د.ت،ج٥،ص١٥٦).

٢. في حكم الحدود؛ يتجلى حق الحياة فيها من خلال حصر تشريع عقوبة الموت في حدين فقط؛ هما:

أ. **حد الزنا**؛ وهو مشروط بالإحصان، أي الزانية المحصنة والزاني المحصن، أما من كان بلا إحصان فلا يعاقب بالموت بل بعقوبة الجلد؛ قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:٢) ، وحتى في الإحصان الذي شُرع فيه عقوبة الموت، لا يحكم به إلا بعد توافر شروط ليس من السهل تحققها؛ ذلك أن فعل الزنا يتطلب شرط الوطء؛ أي الدخول بلا شبهة، فإن وجدت الشبة إنتفى الحد بالموت، وفقاً للقاعدة الشرعية:[الحدود تسقط بالشبهات] (إبن نجيم، د.ت، ج١،ص٣٧٩) كما أن فعل الزنا لا يثبت إلا بالإقرار ثلاث، والإصرار عليه وتكراره إن بعُد وقت الحكم على صاحب الإقرار؛ كما حدث لماعز والغامدية في الحديث الصحيح:"جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين؛ قائل يقول: لقد هلك؛ لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم! قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها" (مسلم، د.ت، ج٣، ص١٣٢٢، رقم١٦٩٥٣٠٢٧، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) ، إذن في الحديث الذ هو أصل في تشريع حد الزنا ما يثبت حق الحياة في التشريع الجنائي؛ كون أن صاحب الإقرار

لم يُحكم عليه بالحد إلا بعد عدة إمور أجراها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من استابته بعد الإقرار الأول لمدة من الزمن، ثم عاد بنفسه من غير أمر وطُلب منه تكرار إقراره، ولم يحكم عليه، بل تحرى حاله في العقل وعدم ذهابه بالإسكار، حين ذاك حكم عليه بالرجم، كذلك فعل مع الغامدية حين أقرت بالزنا، تراه عليه الصلاة والسلام تركها حيناً طويلاً من الوقت تخلله أشهر حملها بما فيه وضعها وزاده مدة إرضاعها لوليدها ، لعلها ترجع عن إقرارها ، وهذا أمد طويل نرى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخلى سبيلها ولم يسجنها أو يأخذها بأقرارها، بل أنه في كل مرة يعود ويسألها تكرار إقرارها، حتى أننا نفهم لو أنها لم تعاود الرجوع إليه صلى الله عليه وسلم وتؤكد إقرارها من جديد، لكان قد تركها، هذا وفي الحديث لكليهما ما يستدعي ترك صاحب الإقرار مدة نمهله بها الاستتابة والرحمة والرأفة بحاله ولا يستعتب خلالها أو يؤمر به فيُطلب، بل يترك له الخيار في الرجوع والإقرار من جديد؛ فرصة له لعله يعود عن إقراره فيحفظ حياته من الإتلاف! لكنه ما إذاعاد وأصر على إقراره وأكده، كان حرياً حين ذاك على القاضي الحكم بالحد عليه، كذلك لو أمعنا النظر في إثبات الزنا بطريق الشهادة؛ لوجدنا أن الزنا هو الجناية التي إختصت دون غيرها من الجنايات الأخرى بما فيها حتى القصاص، بأن التشريع الإسلامي إشترط لتحقق الحد في الزنا أربعة شهود يشهدون فعل الدخول من غير إيهام ولا إلتباس ! بينما نجد أن كل العقوبات إكتفت في الجنايات الأخرى بشاهدين لإثبات الفعل؛ ولو أنّا نظرنا من زاوية العقل في إشتراط هذا العدد في الإشهاد على إثبات فعل الزنا وبهذه الطريقة الدقيقة لجانبنا ما هو بديهي بالفطرة؛ ذلك أن فعل الوطء بين الرجل والمرأة إنما يستدعي منطقياً الخلوة بينهما للمباشرة بالفعل، هذا في النكاح الشرعي بالعقد الصحيح، لأنه فعل يستوجب إختلاء الرجل بأمرته بعيداً عن أي إنسان مع أنه حلال لهما حتى لو كان طفلهم الصغير حاضراً لإنتفى الفعل بينهما لوجود ثالث، فكيف إن كان الوطء بالزنا ! فمن باب أولى إشتداد الخوف من الفضيحة والعار، فيكون تحرزهما في الإختلاء أكثر، فكيف لنا أن نتصور وجود واحدٍ يراهما بدقة رأي العين للفعل حتى يمكن تصور أن يحضر أربعة في هذا الفعل !؟ هنا نفهم أن تشديد العدد في التشريع كان لحكمة أرادها الشارع وهي الستر على الفعل بدل كشفه، وإبعاد الحد عن الفاعلين قدر المستطاع لتأمين حياتهما وسترهما بين الناس؛ لما لهذا الفعل بالذات من جلب الفضيحة والعار لهما ولأهلهما، بدليل أن التشريع الإسلامي حذّر من شهد هذا الفعل وحده ولم يكتمل نصاب الشهادة بالأربع معه، ستوجه له عقوبة حد القذف، حتى يمنع إن وجد من رأى هذا الفعل من كشف حالهما والرجوع عليهما بالفضيحة فيرغم على الستر خوفا من العقاب؛ لعدم تمام نصاب الشهادة؛ وفي هذا نجد أيضاً ما يحفظ حق الحياة من وجه آخر؛ ويؤكد ذلك قول الأحناف:" في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، وهو مندوب إليه، والإشاعة ضده–وفي شرحه–أن الله تعالى أحب الستر على عباده، وشرط زيادة العدد؛ تحقيقًا لمعنى الستر، وقوله وهو . أي: الستر . مندوب إليه، قال صلى الله عليه وسلم: من أصاب منكم

من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله . (البيهقي، ١٩٢٥م، ج٥، ص١٦٥، رقم١٨٠٥٦) وقال: من ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة (مسلم، ١٩٥٥م، ج٤، ص٢٠٠٢، رقم٢٥٩٠) والإشاعة ضده؛ أي؛ إظهار الزنا ضد ستر الزنا . فكان وصف الإشاعة على ضد وصف الستر لا محالة" (المرغيناني، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٣٩٣)، هذا وفي فلسفة هذا التشريع الجنائي يقول إبن رشد في المقدمات الممهدات:"وأما وجوب حد الزنى بالبينة، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الحد لا يقام بأقل من أربعة شهداء رجال عدول على معاينة الفعل، كالمرود في المكحلة، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن ﴾ النساء: ١٥)، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ (النور: ٤)، وقد حكي عن قوم أنهم أجازوا في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وذلك خلاف للقرآن، وقد قيل في اختصاص الشهادة في الزنا بأربعة شهداء من بين سائر الأشياء غير ما وجه، منه: أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف، فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود؛ ليتعذر عليه غالبًا، فيحد، فيكون ذلك ردعًا له عن معاودة القذف، ودفعًا للمضرة عن المقذوف، ومنه: أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه، وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنا القيام بشهادتهم، فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم، وتركوا ما أمروا به من الستر، غلظ عليهم في ذلك؛ سترًا من الله على عباده، وهذا أحسن ما قيل في هذا" (إبن رشد، ١٩٨٨م، ج١، ص٤٩٦).

ب. في حد الردة؛ وهو القتل لمن ثبت كفره؛ بنص الحديث الصحيح:" من بدل دينه فاقتلوه" (البخاري، ١٩٩٣م، ج٦، ص٢٥٣٧، رقم٦٥٢٤، باب حكم المرتد، كتاب استتابة المرتدين) وهو مشروط بأن يكون المرتد عن دينه قاصداً بكفره، وعالماً بحرمته، وغير مكرهٍ عليه، عاقلاً مدركاً لكفره، وبعد كل هذا إذا ثبت بالإقرار، او الشهادة ، فلا يحكم عليه بالحد، إلا بعد إستابته لمدة ثلاثة أيام؛ أي طلب التوبة والاستغفار والرجوع عن كفره، لتتجلى لنا إحدى صور حق الحياة في التشريع الجنائي، حتى إذا ما تاب ورجع عن كفره سقط عنه حد الردة، فلا يصير إلى إتلاف النفس .

ج. في حد الحرابة؛ وهو القتل لمن قطع الطريق؛ الثابت بالنص الشرعي بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ (المائدة:٣٢) نجد أن التشريع الجنائي إنما حصر حد القتل بحق من قطع الطريق بالقتل، أما من قطع الطريق وسرق ولم يقتل أو أرهب ولم يقتل، فلا يتعين عليه القتل بل يؤخذ بالسرقة أو النفي ، وهذا يدلنا على صورة من صور حق الحياة ودفع إتلاف النفس، لأن الحكم بالقتل إنما يحق على من قتل وأتلف النفس وإلا فلا حد بالقتل عليه.

٣. <u>في حكم التعزير</u>؛ نجد أن التشريع الجنائي الإسلامي حين ترك للقاضي حق إختيار العقوبة الملائمة فيما لا نص فيه من الجنايات – أي في غير القصاص والحدود– وهو التعزير؛ كونه

عقوبة تأديبية يقدرها القاضي بحسب اجتهاده بأجماع الأمة، وما تقتضيه الجناية من عقاب، على أن تكون غير مهلكة، وهذا يعد حفظاً للنفس من إتلافها في غير ما نص عليه الشارع من الجنايات في القصاص والحدود، ولم يستثنى من ذلك إلا ما كان من الجرائم الخاصة بأمن واستقرار البلاد؛ كما في الخيانة العظمى، أو التجسس؛ فللقاضي حق الحكم بالقتل تعزيراً؛ لما يترتب على هذه الجرائم من مفسدة عامة على البلاد والعباد.

المطلب الثالث: أهمية الحياة ودلالتها في النص التشريعي

من أبلغ ما يجسد أهمية حفظ الحياة؛ وما قام عليه مصدر التشريع الجنائي في ركنه الأساسي في عقوبة القصاص؛ هو قوله تعالى:{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة:١٧٩) هذا النص القرآني المعجز الذي جمع بين الحكم وعلته جمعاً شمل السبب والمقصد والمعنى المستوفي لكل الأحوال والظروف، ولمختلف الأزمان والعصور، فسلط الضوء على مفاهيم متعددة في أهمية الحياة وقيمتها العظيمة عند الشارع الحكيم التي لا يصار إلى إتلافها إلا بعد تحقق حفظ جنسها؛ وكالآتي:

أولاً:البلاغة القرآنية (الألوسي، د.ت، ج٢، ص٥٢)؛ وذلك من وجوه، منها:

١. مقابلة القصاص بالحياة؛ صنعة طباق بين ما فيه تفويت الحياة–وهو القصاص–وما يقابله من الحياة.

٢. المطلوب في النص لا لنفي ذات القتل بل يطلب لها – أي حياة –.

٣. الغرابة في تنسيق النص بجعل حماية الحياة من الآفات مناطة بالقصاص؛ أي جعل الشيء حاصل في ضده، وهو مستوحى من جهة كون المظروف إذا حواه الظرف تحققت صيانته من التفرق .

٤. تعريف لفظ القصاص بلام الجنس – ال– ليشمل كل انواعه من الجراح، والضرب، والشجاج، بالإضافة إلى القتل.

٥. تنكير لفظ الحياة في النص؛ لتكون دالة على الحياة الدنيوية وهو الظاهر، وأيضاً فيها دلالة عاى الحياة الآخروية؛ بناءً على رأي من قال: ان الاقتصاص من القاتل في الحياة الدنيا يُسقط عنه حق المقتول في الآخرة، وأيضاً في التنكير دلالة على الحياة المعنوية؛ أي لكم في القصاص حياة للقلوب.

٦. تناسب معاني ألفاظ النص في اللغة مع تحقيق المعنى العام للسياق، وذلك ما بينه إبن القيم في تفسيره للآية؛ بقوله:"القصاص المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الإتباع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ (القصص١١)؛ أي اتبعي أثره، ومنه قوله: ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ ال (الكهف:٦٤)؛ أي يقصان الأثر ويتبعانه؛ ومنه: قص الحديث واقتصاصه، لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر، فسمي جزاء الجاني قصاصاً؛ لأنه يتبع أثره، فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به

على أن يفعل بالجاني كما فعل، فيقتل بمثل ما قتل به، لتحقيق معنى القصاص" (إبن القيم، د.ت، ج١, ص١٤٦)

ثانياً: دلالة تحقق الحياة في القصاص؛ (الرازي، ٢٠٠٤م،ج٥، ص٤٥) وكالآتي:

١. في الاقتصاص من القاتل وحده حياة جميع أهله؛ ذلك أن أهل المقتول كانوا في الجاهلية يقتلون بالواحد منهم جمع من أهل القاتل؛ كما في المشهور من قصة المهلهل حينما قُتلوا أخاه كليباً واستمرالقتل وهدر الأرواح بينهم لعقود من الزمان، وبعد تشريع الاقتصاص من القاتل وحده في الإسلام تحقق حفظ الحياة لجميع أهله.

٢. إن في ذات القصاص معنى الحياة، ولا تنافي بينهما؛ ذلك أن تشريع القصاص حياة لكل من تسول له نفسه للقيام بالقتل، فيتركه خوفاً على نفسه من القصاص، وبذلك يتحقق في القصاص حفظ الحياة لمن أراد أن يقتل أو لمن كان سيقتل على حدٍ سواء.

٣. في القصاص عموماً حفظ لحياة الناس؛ ذلك أنه لولا تشريع الإقتصاص لفسد العالم بالإقتتال وإتلاف الأرواح، إبتداءً واستيفاءً.

٤. جاء لفظ القصاص معرفا بأل؛ لأنه يحتمل معنى معرفاً وهو العقوبة الواجبة، في حين لفظ "حياة" جاءت نكرة، لتشمل كل معنى يدل على الحياة ولا يخرج من اللفظ أيُّ معنى للحياة كما قدمنا وكانت كلها في معاني الحياة الدنيا، ويضاف لها من جنس "حياة" أيضاً الحياة الآخرة، لتكتمل شمولية اللفظ القرآني لكل ما كان من جنس الحياة ؛ ذلك أنه من عوقب بالقصاص في الحياة الدنيا سقط عنه العقاب في الحياة الآخرة، وفي ذلك تحقق معنى الحياة الآخرة في القصاص أيضاً (البغوي، د.ت، ج١، ص١٩٢)

المبحث الثاني: أثر تحقق الحياة في عقوبات التشريع الإسلامي

المطلب الأول: ماهية العقوبة، وبيان صفتها ومقاصدها الشرعية

أولاً: معنى العقوبة

العقوبة في اللغة: هي الجزاء على الذنب وفعل السوء، ومنه العقاب والمعاقبة؛ لأنها تعقب وتتلو الفعل المحظور، والإسم منها العقوبة، يقال: "وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً؛ إذا أُخذ به" وعاقبته؛ إذا أصبته (إبن منظور، د.ت ج١، ص٦١٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾(النحل: ١٢٦)

وفي الاصطلاح الشرعي: "هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاءٌ مادي مفروض سلفاً؛ يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زُجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره" (بهنسي، ١٩٨٣م، ص١٣)

وفي معنى العقوبة يقول إبن تيمية: " هو الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب– وقد نص على ذلك فقهاءالمذاهب–ولا أعلم فيه خلافاً"(إبن تيمية، ١٩٨٦م، ج١، ص٦٦)

فالعقوبات–كما يقول ابن عابدين–"موانع قبل الفعل زواجر بعده؛ أي أن العلم بتشريعها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة عليه"(إبن عابدين،د،ت،ج٣، ص٢١٦)

ثانياً: صفة العقوبة ومشروعيته

يختص القاضي بإيقاع العقوبة على الجاني، ومن حيث صفتها هو ليس حراً مختاراً فيما يحكم به، بل هو مقيد بما فرضه الشارع الحكيم من الجزاء على الفعل المحظور؛ فليس للقاضي الحق أن يتعدى المقدار الذي حدده الشرع وأوجبه النص الشرعي؛ ذلك لأن العقوبة يترتب عليها أذى خطيراً يؤثر على الجاني في بدنه أو ماله، أو شرفه، ولا يأخذ مثل هذا الأذى صفته الشرعية إلا بحكم الشارع المنصوص عليه أو المجمع عليه(بهنسي١٩٨٣م، ص٣١) فالقاضي ليس له التصرف إلا في حدود المسموح له شرعاً؛ وكما جاء في الموسوعة الجنائية:"وإذا كان لسلطة القضاء ما يسمح لهم بتخفيف العقوبة أو انتقاصها، أو إلغاء تنفيذها فليس لهم أبداً ولا يحق أصلاً أن يبرؤوا شخصاً ثبتت إدانته، ولا أن يرفعوا العقوبة عن الحد الأقصى الذي وضعه الشارع" (الموسوعة الجنائية، ج٥، ص١٨)

إذن فالعقوبات كما يقول الفقهاء:"محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه، وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن العقوبات، وخاصة الحدود مما لايثبت بالرأي والقياس وإنها لا تثبت إلا بالنص، فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم ينص عليه الكتاب أو لم تدل عليها السنة، أو لم يحصل بها الاجماع" (الزيلعي، د.ت، ج٣، ص٢٠٨) ، أما في التعازير كما يفهم من الماوردي:"القاضي يطبق ما ياشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم، فالجرم واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل جاني بحسب حالته الاجتماعية، ودرجة ثقافته، وقابليته للإصلاح – وكما سيأتينا لاحقاً –" (الماوردي، د.ت، ص٢٦٣) .

ثالثاً: مقاصد العقوبات في التشريع الإسلامي

تبقى نظرة الشارع إلى الجاني رغم فعله المحظور، نظرة عطف وإحسان رغم قسوة العقوبة المفروضة عليه؛ وذلك إن شبهناه فهو لا يعدو كون العقوبة كالدواء الذي يصفه الطبيب للمريض ليشفى ويرتاح من مرضه، "فليس المقصود من تنفيذ العقوبة مجرد إيلام الجاني، بل يجب أن يتحقق من خلال عقوبته ما فيه قصد إصلاح نفسه، وإصلاح المجتمع" (بهنسي،١٩٨٣م، ص٣٢) ، فالأصل في كل حكم وتشريع إلهي للإنسان هو ما فيه صلاح وإصلاح للفرد والمجتمع، فلكل تشريع مقصد إلهي يصب في مصلحة خاصة أو عامة تدور كلها حول الضروريات والحاجيات والتحسينات بصورتها العامة، ومنها تشريع العقوبات التي تحفظ الضروريات الخمس وفي مقدمتها ههنا حفظ الحياة – بالتفصيل اللاحق بإذن الله–، وتوفر حاجيات الأفراد في مجتمعاتهم ، وتسمو

بهم للحصول على تمام وكمال حياتهم حين تزجر وتردع من تسول له نفسه الاعتداء على حدود الله وتجاوز نواهيه، هذا على عموم مقاصد تشريع العقوبات، أما في المقاصد الخاصة؛ فنجد الكثير من المقاصد تتحقق من خلال العقوبات المشروعة؛ منها:

١. **حماية الفرد والجماعة**؛ وكما يقول عبد القادر عودة:" فالعقوبة بهذا ضرورة اجتماعية لا بد منها، والضرورة تقدر بقدرها فلا تكون أعظم مما ينبغي ولا أقل مما يجب، لتصبح الآثار المرجوة في حماية الأمة ونظامها واقعاً ملموساً، فليس القصد نكاية، لأن الأحكام الشرعية إنما تدور حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها" (عودة، د.ت، ج١،٣٨٤)

٢. **الإصلاح والعدالة**؛ وكما يقول إبن تيمية:"العقوبات شرعت رحمة من الله لعباده فهي صادرة عن رحمة الله الخالصة وإرادة الإحسان إليهم، ورحمته بالجاني؛ لأن العقوبة تأديب له وتصحيح لسلوكه وعلاج له من الإنحراف كما يقصد الطبيب من معالجة مريضه" (إبن تيمية، ١٩٨٧م، ج٥، ص٥٢١) ، "والكون قائم على الحق والعدل، ولولا ذلك لأصابه الفساد وحلَّ به العدم، يقول عزَّ وجل: ﴿ أَلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾(طه:٥٠)، والعمران البشري إذا لم يقم هو كذلك على العدل والحق، تسرَّب إليه الفساد، وحلَّ به البوار، لذلك أرسل سبحانه وتعالى رُسله بالبيِّنات والشرائع لهداية البشر إلى الحق والعدل، كي تتم نعمه عليهم ويتحقَّق الهدف من استخلافهم في الأرض، لذلك، فتجريم بعض الأفعال والنهي الإلهي عن إتيانها ليس اعتباطياً، وإنما لكون إتيانها يؤدي إلى فساد العمران البشري، وهذا مناقض للحكمة الإلهية في الخلق والاستخلاف، وفي القرآن، نصوص كثيرة تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، وتشير صراحة إلى بعض جرائم الحدود والقصاص والتعازير وتعدّها فساداً في الأرض، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف/٥٦) ؛ أي: ولا تفسدوا شيئاً في الأرض، فيدخل فيه المنع عن إفساد العقول بسبب شرب المسكرات، والنهي عن إفساد النفوس بالقتل، وقطع الأعضاء، والنهي عن إفساد الأنساب بسبب الزنا واللواط والقذف، والنهي عن إفساد الأموال بالغصب والسرقة، ووجوه الحيل في المعاملات، والنهي عن إفساد الدين بالكفر والبدعة " (الجزيري، د.ت، ج٥، ص٤٨)، فالأصل في كل عقوبة: تحقيق العدالة والإصلاح للفرد والمجتمع، وإلا لم تشرّع أساساً، ذلك أن – وكما يقول الفقهاء– "المصلحة هي مناط التجريم والعقاب في آن واحد، فلا تجريم لفعل إلَّا إذا كان ضارًّا، سواء حيال الفرد أم حيال المجتمع، ولا عقاب على فعل إلا إذا حقق تنفيذ هذا العقاب مصلحة للأفراد وللمجتمع على حد سواء" (عبد الرحيم صدقي، د.ت، ص٧٩).

٣. **تحصين الأحكام الشرعية العامة**؛ في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية؛ وذلك من خلال تطبيق العقوبات الصارمة على من عجز أن يمنعه وازعه الديني من التجاوز على حدود الله، وعلى حقوق الآخرين، لتكون العقوبة بمثابة الحصن الذي يمنع كل من تسول له نفسه بالجناية أو الإجرام، ولرد الحقوق لأهلها سواء أكانت المادية منها أم المعنوية، وبهذا تكتمل شمولية الأحكام

الشرعية بوضع الحارس من حولها على من لم يمتثل فطرة وإيماناً للأوامر والنواهي، حتى نرى كمال التشريع الإسلامي وإعجازه في هذا المقصد الإلهي، الذي لن ينفذ من قالبه المتكامل حكم واحد قطُّ؛ سواء ما كان يخص العلاقة بين العبد وربه، أم ما بين العبد وأقاربه، أومع العبد ومعاملاته المالية، فلإجلها فرضت العقوبات في التشريع الجنائي لتمثل صمام الأمان في تثبيت دعامة تطبيق جميع الأحكام الشرعية بدافع الإيمان أو نفوذ القضاء.

٤. **العقوبات زواجر وجوابر**(القرافي، د.ت، ج١، ٢١٣)، وكما يقول الماوردي:" إن المقصود من مشروعية الحدود والتعزيرات هو زجر الناس وردعهم عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات، دفعا للفساد في الأرض ومنعا من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات" (الماوردي، د.ت، ص٢١٣)

وقد أورد الأستاذ وهبة الزحيلي تفصيلاً من حيث كون العقوبات جوابر؛ بقوله:" ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر آخر :وهو أنه، هل تتكرر العقوبة على الجاني في الآخرة، مع أن العقوبة استوفيت منه في الدنيا؟ قال الحنفية: إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجرا لأرباب المعاصي من إفساد العلاقات الزوجية، وإضاعة الأنساب، وإتلاف الأعراض والأموال والعقول والنفوس، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني. واستدلوا بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ (النساء:٩٣)

فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية إلا من تاب، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية(إبن عابدين:د.ت، ج٣، ص١٥٤)، وقال أكثر العلماء: إن العقوبات الشرعية فضلا عن أنها أصلا للزجر في الدنيا، تعتبر تبعا بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة، إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا، فذلك يقيه عذاب الآخرة، فيكون الهدف منها مزدوجاً (الشربيني، د.ت، ج٣، ص٣٥٩)، بدليل الحديث الصحيح:[بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط، فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له] (مسلم، د.ت، ج٣، ص٣٥٩، رقم ١٧٠٩، باب الحدود كفارات أهلها، كتاب الحدود)" (الزحيلي، ٢٠١٤م، ج٧، ص٥٥٣٠-٥٥٣١)

المطلب الثاني: كيفية تحقق الحياة في عقوبات التشريع الإسلامي

بعد ما سبق من ضرورة حفظ الحياة في التشريع الإسلامي؛ كونها حقاً موهوباً للأفراد من الشارع الحكيم، وأصلاً من أصول التشريع الإسلامي، نشرع الآن لبيان كيفية تحقق مفهوم الحياة من خلال تشريع العقوبات؛ وكالآتي:

أولاً: عقوبة القصاص في التشريع الإسلامي؛ القصاص في اللغة: التتبع والمساواة (الفيروز آبادي، د.ت، ج١، ص٨٠٩) وفي الاصطلاح: "معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع، أو الجرح عمداً بمثلها" (الزرقا، د.ت، ج٢، ص٣٢٦) ، وعقوبة القصاص هي أصل المناط في النص القرآني{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}، الذي إستأثر بالقتل في تحقيق الحياة؛ ليُعجز السامع بدوران العلة مع ضدها، ولنكتشف بعد تبيان الحقيقة وعمق البصيرة، مدى تحقق مظاهر الحياة في كل زاوية من زوايا التطبيق هذه العقوبة، بل يتجاوز حقيقتها إلى المعنى، لتكتمل دلالة النص في كل مفاهيمها المادية منها والمعنوية، الحقيقية، والمجازية، وليتحقق إعجاز النص ليس في الدنيا فحسب بل ليشمل الحياة الآخرة؛ كيف ذلك؟! بالتفصيل الآتي:

١. أن ذات فعل القصاص يتحقق في تنفيذه الحياة؛ وذلك كما يعللها فخر الدين الرازي بقوله: "أن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سببا للحياة من هذا الوجه..ويدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج؛ وذلك لأنه إذا علم أنه إن جرح عدوه أُقتص منه زجره ذلك عن الإقدام، فيصير سبباً لبقائهما؛ لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت، وكذلك الجارح إذا اقتص منه، وأيضا فالشجة والجراحة التي لا قود فيها داخلة ؛ لأن الجارح لا يأمن أن تؤدي جراحته إلى زهوق النفس فيلزم القود، فخوف القصاص حاصل في النفس" (الرازي، ٢٠٠٤م، ج٥، ص٤٩)

٢. في القصاص تضمين حياة للآخرين؛ وذلك كما يعللها إبن القيم بقوله:" شرع الله تعالى القصاص، وأن لا يقتل بالمقتول غير قاتله، ففي ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه، ولم تكن الحياة في القصاص من حيث إنه قتل، بل من حيث كونه قصاصا، يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة" (إبن القيم، د.ت، ج١، ص١٤٦)، ويوافقه ما ذكره الآلوسي في تفسيره:" ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل، والجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم، وتقوم حرب البسوس على ساق، فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون، ويصير ذلك سببا لحياتهم" (الآلوسي، د.ت، ج٢، ص٥٢)

٣. في القصاص ما يوجب التسوية فيحقق الحياة؛ وذلك كما يفصلها الرازي في تفسيره:" أن المراد من القصاص إيجاب التسوية، فيكون المراد أن في إيجاب التسوية حياة غير القاتل؛ لأنه لا يقتل غير القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية" (الرازي، ٢٠٠٤م، ج٥، ص٤٩)

٤. في تشريع القصاص حفظ حياة الأمة جمعاء؛ كما يذكر ذلك إبن القيم في تفسيره:"لولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء" (إبن القيم، د.ت، ج١، ص١٤٦)

٥. في تشريع القصاص حفظ الحياة من الثأر بعد حصرتنفيذه بيد الحاكم؛ كما يقول القرطبي في تفسيره:" إتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس

للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك لسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض"(القرطبي،د.ت,ج٢،ص٢٤٠)

٦. في القصاص من القاتل في الدنيا حياة له في الآخرة؛ وكما جاء في تفسير النص:" خلوه عما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سببا لانتفاء نفسه، وهو محال إلى غير ذلك، فسبحان من علت كلمته وبهرت آيته، ثم المراد بـ الحياة إما الدنيوية، وهو الظاهر؛ لأن في شرع القصاص والعلم به يروع القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة نفسين في هذه النشأة.. وأما الحياة الأخروية بناء على أن القاتل إذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ بحق المقتول في الآخرة" (الآلوسي، د.ت، ج٢، ص٥٢)؛ -وكما بينا ذلك في مطلب المقاصد السابق-

ثانياً: عقوبة الديات في التشريع الجنائي؛ الدية في اللغة: مال بدل النفس (إبن منظور، د،ت، ج١٥، ص٣٨٣)، **وفي الاصطلاح:** المال الذي هو بدل النفس (الزيلعي،د،ت، ١٢٦/٦)

وتحقق الحياة في الديات ظاهر أكيد؛ ذلك أن الشارع الحكيم إختص امة الإسلام بما لم يكن لسابقها من الأمم، رحمة وإحساناً بالمسلمين، حتى تتحقق في تشريع الديات الحياة؛ كونها بديل عن إتلاف النفس؛ لذلك الدية عند الفقهاء:"عقوبة مالية القصد منها حماية الأنفس" (الكيلاني، د.ت، ص٦٨)

ثالثاً: الحدود؛ الحد في اللغة: المنع والتأديب (الزبيدي،د.ت، ج٨، ص٧)، وفي الاصطلاح: الحدود "عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقاً لله تعالى"(إبن مودود، د.ت، ج٤، ص٨٣)، "فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله وهو تعبير في الشريعة الإسلامية يراد به الحق العام الهادف إلى تحقيق مصلحة المجتمع" (حسني، د.ت، ص٣٠) ، فكان تشريع الحدود في مقابل التجاوز على حدود، لحفظ الضروريات الخمس؛ فلكل نوع من تشريع الحدود مقصد يحفظ به ضرورة من الضرويات في شريعة الإسلام؛ وبالتالي صيرورة تحقق الحياة على الأسس والأركان الصحيحة لها، ولنكتشف أن لفظ القصاص في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} لو حُمل على معناه الحقيقي في اللغة؛ لم يكن مقتصراً على عقوبة القتل فحسب؛ بل يشمل كل عقوبة من عقوبات التشريع الإسلامي؛ ذلك أن معنى القصاص في اللغة: من اقتصاص الأثر، فيقال: إقتص أثره، إذا تعقبه وتتبعه (إبن منظور، د.ت، ج٧، ص٧٣)، وهو موافق لكل عقوبة؛ لما فيه من تتبع أثر الجاني وصاحب الفعل المحظور، ومن ثم عقابه بما يلائم فعله.. وعليه يكون النص أصلاً في تحقق الحياة في كل حدٍ؛ وكما سيتبين لنا ذلك من خلال أنواعها:

١. **حد الزنا؛** الزنا في اللغة: البغي (إبن منظور، د،ت، ج١٤، ص٣٥٩)، وفي الشرع: "وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاقٍ عمداً" (المواق، ١٩٧٧م، ج٦، ص٢٩٠) ، وإنما شُرع هذا الحد حفظاً لضرورة العرض والنسل، لما في الزنا من الفاحشة وإختلاط الأنساب، وما يلاحق صاحبه وأقاربه من الدناءة والعار؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾

(الإسراء:٣٢)، فكان تشريع الحد فيه لقطع ذلك كله؛ حتى تتحق الحياة للفرد في مجتمعه بمعناها الإيماني السامي، بعيداً عن الإنحدار الأخلاقي، ولينعم في حياته الآخرة بالرضا والإحسان، وعقوبة الزاني تختلف بناءً على حاله؛ – وكما ذكرنا سابقاً– فعلى المحصن منهم القتل رجماً؛ بدليل حديث ماعز والغامدية – الآنف الذكر–، ولحديث مسلم:" الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" (مسلم، د.ت، ج٣، ص١٣١٦ ، باب حد الزنا، كتاب الحدود)، ورغم عقوبة القتل فيها إلا أن الشارع الحكيم فضل الستر في ذلك على الفضيحة ؛ فقد جعل ثبوتها بطريقة الشهادة يصعب تحققه بتوافر أربعة شهود، وفي حال الإقرار مكن صاحبه من العدول عنه والتوبة، وهذا يدل على تحقق معنى الحياة في الحالتين؛ إذا تم الستر أو العدول أو إستحال توافر الشهود، كان صوناً للنفس من هلاكها، وحفظاً لشرفه وسمعته في حياته، وفي حالة الثبوت وتنفيذ الحد عليه ردع وزجر، ونقاء من الذنب في حياته الآخرة، هذا للزاني المحصن، أما غير المحصن، فتتجلى إرادة الشارع بالتخفيف عنه وصون حياته عن الإتلاف؛ كون غير المحصن لا سكن له لإشباع رغبته، بخلاف المحصن الذي يتمتع بزوجه، فكان الحد على غير المحصن ثمانون جلدة؛ قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾(النور:٢) .

٢. **حد السرقة**؛ السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية (الزبيدي، د،ت، ج١، ص٦٣٧٤)، وفي الاصطلاح: "أخذ البالغ العاقل نصاباً محرزاً أو قيمته نصاباً ملكاً لغيره، لاشبهة فيه على وجه الخفية" (الموصلي، د.ت، ج٤، ص١٠٩)، وإنما شرع هذا الحد لحفظ المال؛ وهو من الضروريات الخمس، وفي حفظ أموال الناس تحقق لمعنى الحياة؛ وذلك لأن المال وسيلة العيش وقوام الحياة، وفي هدره بالسرقة ضياع جهد صاحبه وتعبه ربما لسنين من عمره، وفي بعض الأحوال يعرضه للعوز والإفتقار، فيزعزع أمنه في حياته؛ فكانت هذه العقوبة بمثابة القوة الرادعة لمن تسول له نفسه الإعتداء على أموال غيره، وبالتالي حفظ أمن الحياة واستقرارها، ومقدار هذا الحد كما هو منصوص عليه في القرآن الكريم: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (المائدة: ٣٨) وقد جاء في تفسيرها:" العازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران..فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفا في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في عدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحماً على عضم، فيستريح ويريح " (إبن القيم،د.ت، ج١، ص١٣٠)، إذن فعقوبة السرقة قطع يد السارق، ولم تكن عقوبته القتل؛ ذلك لأن المال مما يمكن رده، أو تعويضه، فيكون إتلاف النفس فيه هدرٌ، بخلاف قتل النفس، التي لا يمكن تعويضها، فكان تشريع

القصاص بمقابلها، وبخلاف الزنا للمحصن، إذا ثبت عليه، تعرض للعار والفضيحة طوال حياته، فكانت حاله كالميت حياً، فلا إتلاف لما هو متلف أصلاً بالمعنى؛ فكانت عقوبته بالقتل رجماً أبرئ له من حياة بلا سمعة ولا شرف، وأكثر صوناً لحياته الآخرة، لسقوط الذنب عنه بتنفيذ الحد عليه، لنعلم أن تحقق الحياة هو الحكمة العظمى في التشريع الجنائي الإسلامي، سواءً أكانت حياته الدنيوية أو الآخروية، أو كانت بمعناها الحقيقي أو المجازي .

٣. **حد الحرابة**؛ الحرابة في اللغة: سلب المال وأخذه حرباً (الأزدي، ١٩٨٨م، ص١٢٤)، وفي الاصطلاح: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالب، على وجه يمنع المارة من المرور، وينقطع الطريق" (الكاساني، د.ت، ج٧، ص٩٠)، وإنما شُرع هذا الحد لحفظ النفس، وحفظ المال، بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(المائدة: ٣٣-٣٤)، وفيه تعدد واختلاف العقوبة في جريمة الحرابة، وكما جاء في كتاب التبصرة: "وأحكام المحارب ثلاثة أصناف: القطع من خلاف، أو القتل بانفراده من غير صلب، أو يجمع عليه القتل والصلب" (اللخمي، د.ت، ج١٣، ص٦١٣٦) ، وترتيبها بحسب نوع جريمة قاطع الطريق؛ وكما يذكرابن قدامة" فمن قتل منهم وأخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال، قتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل،قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى،في مقام واحد"(إبن قدامة،١٩٨٥،ج٩،ص١٢٦),

فكان تشريع القتل كحد في الحرابة يقابل جريمة واحدة يرتكبها قاطع الطريق، وهو فعل القتل، وشرع معها الصلب، ولم يكن ذلك إلا في جريمة الحرابة؛ كون هذه الجريمة تزعزع أمن العامة من العباد، وتقطع عليهم أمن سبيلهم، فكانت عقوبة القتل حقاً واجباً مقابل قتله، وكان صلبه عبرة وردعاً لكل من يراه من قطّاع الطرق، أو من يستسهل الإنجرار ورائهم، فنجد تحقق معنى الحياة في قتل قاطع الطريق إذا فعل القتل على ذات تحققها في جريمة القتل في القصاص، بل أن تحقق الحياة في عقوبة القتل في الحرابة أكبر؛ كون الحرابة جريمة يكون إتلاف النفس فيها في الغالب لا يقتصر على شخص واحد بل أكثر، فكان حده بالقتل واجب لزجرهم وردعهم ، ورغم ما في الحرابة من إفساد، إلا أن الشارع الحكيم جعل عقوبتها تختلف من فعل إلى آخر، فحفظ النفس من الإتلاف لقاطع الطريق في كل جرائمه إلا القتل عاقبه بالقتل، لتحقق الحياة فيه بالزجر والردع له وللآخرين، والعدل المقابل لجريمته، وبالتالي تحقق أمن الحياة العامة للعباد جميعاً .

٤. **حد القذف**؛ القذف في اللغة: الرمي بحجارة وما شابهها وهو الأصل؛ وأستعمل على المجاز في الرمي بالسوء وما يكره من الأفعال كالزنا (إبن منظور، د.ت، ج١٤، ص٣٣٥)، وفي الصطلاح:

القذف هو"الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهاجة به عليه ولم تكتمل البينة" (البهوتي، د.ت، ج٦، ص١٠٤)، وومقدار عقوبته ثابت في الكتاب؛ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾(النور:٤)، وفي عقوبة القذف يقول إبن القيم في تفسيره:" وأما الجلد فجعله عقوبة الجناية على الأعراض، وعلى العقول، وعلى الأبضاع، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل ولا إبانة طرف.. وقول أمير المؤمنين – رضي الله عنه – في كتابه أو مجلوداً في حد؛ المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك،

وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه؛ وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان؛ إحدهما: لا تقبل، والثاني: تقبل" (إبن القيم، د.ت، ج١، ص١٧٠) ، وإنما شُرع هذا الحد حفظاً لضرورة العرض والنسل، وتتحقق من خلال عقوبة القذف الحياة المعنوية للمقذوف، في حفظ سمعته وشرفه، ورد إعتباره حين ينفذ به حذ القذف؛ فيثبت كذبه وافتراؤه على المقذوف، إضافة لما فيه من ردع وزجر لكل من يستسهل رمي الأخرين في أعراضهم والاستخفاف بالكلام على سمعتهم.

٥.**حد الخمر**؛ الخمر لغة: التغطية والستر، والخمرة منها؛ الشراب المسكر(الزبيدي، د.ت، ج١١، ص١٠٨)، وفي الاصطلاح: "هو كل شراب مسكر سواءً أستحضر من العنب أم من غيره؛ كالشعير أو التمر، أو العسل أو الحنطة أو غيرهم" (الدسوقي، د.ت، ج٤، ص٣٥٢) ، وحرمته ثابتت بالتص؛ في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(المائدة:٩٠)، وعقوبة شاربه الحد بالجلد أو الضرب، ومقداره لم يحدد في الشرع، فعن:"علي بن أبي طالب رضي الله عنه –وكرم الله وجهه –، قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه" (العسقلاني، ١٩٨٦م، ج١٢،ص٦٩ رقم ٦٣٩٦. باب الضرب بالجريد والنعال، كتاب الحدود)، وإنما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضرب شارب الخمر في قليله وكثيره، ولم يتجاوز فيه عن أربعين جلدة، كما في الحديث:" أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين" (مسلم، د.ت، ج٣، ص١٣٣٣١، ١٧٠٦، باب حد الخمر)، فكان الأصل فيه أربعين جلدة، وللإمام أن يزيد عليه تعزيراً إذا اقتضت المصلحة، وقد حصل إجماع الصحابة على أن حد شارب الخمر مقداره ثمانون جلدة؛ وعلى ذلك جمهور العلماء (إبن نجيم، د.ت، ج٥، ص٢٧، الشيرازي، د.ت، ج٢، ص٢٨٧، إبن قدامة، د.ت، ج٩، ص١٣٧، إبن مفلح، ٢٠٠٣م، ج٩، ص١٠٣) ، وإنما كان تشريع الحد لشارب الخمر من أجل حفظ ضرورة العقل، وفي هذه العقوبة تتحق الحياة من وجهين؛ الحقيقي منها: وهي حفظ النفس؛ كون الخمر أم الخبائث؛ ففيها

فوات العقل وذهابه، فإذا ذهب العقل كان الإنسان فريسة رغباته، وبالتالي سيؤدي به إلى التجاوز على حدود الله لعدم إدراكه لفعله، ومن بينها القتل ربما أو الحرابة أو الزنا وغيرها، فكانت حرمت الخمر قاطعة لذلك بل وجعل شرب قليله في الحرمة ككثيره، لأن العلة في تحريمه هي الإسكار؛ وهي حاصلة في القليل أو الكثير من الخمر، وشرعت هذه العقوبة كحد لشاربها حتى يزجره ويرتدع من إذهاب عقله الذي هو مناط تكليفه، فلا تزل نفسه إلى الأفعال المحظورة، فتأمن بذلك حياته وحياة الأفراد من حوله من تلف النفس، وفيه الوجه الثاني للحياة المعنوية؛ ذلك أن شرب الخمر من المعاصي، وشاربها عاصٍ لله بفعله، وفي تشريع العقوبة ردع له من الرجوع إليها، كما أن في الحد تكفير لذنبه، فيتحقق جبره من ذنبه في الحياة الآخرة، ناهيك عن أن شارب الخمر منبوذ في مجتمعه فاقد للمروءة، وفي تشريع العقوبة بالحد ما يجعله يرتدع عن فعل ذلك فيحيا حياة طيبة السمعة .

٦. **حد الرِّدة**؛ الرِّدة في اللغة: الإعادة والرجوع (إبن منظور، د.ت، ج٢، ص١٧٣)، وفي الشرع إتفق الفقهاء في العموم على عبارة: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، وللتفصيل؛ تعرّف بانها: "رجوع المسلم، البالغ، العاقل، الفطن اليقظ، الذي تقرر إسلامه بنطق الشهادتين، والقيام بأوامر الإسلام ونواهيه، شارحا بذلك صدراً، رجوعاً مطلقاً" (عبد الحسيب رضوان، ١٩٩٩م، ١١٩/١) ، وهي من الكبائر؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(البقرة:٢١٧) ، وعقوبتها في التشريع الإسلامي القتل؛ بنص الحديث الصحيح:"من بدل دينه فاقتلوه" (البخاري، ١٩٩٣م، ج٦، ص٢٥٧٣، رقم ٦٥٢٤، باب حكم المرتد، كتاب استتابة المرتدين) ، وإنما شُرع حد الرِّدة؛ لحفظ ضرورة الدين، ذلك ان الأرض ملك لله، والإنسان خليفته فيها ونائب عنه تعالى في ملكه لها، ولئن تُحكم الأرض بأمر ربها فهذا الحق، كما أن لكل صاحب أرض دارٍ الحق بأن يتصرف ويحكم بها كما يشاء، وإنما هو نائب عن الله في ملك تصرفها، فمن باب أولى، إن احتكم الإنسان للمنطق، أن يكون حكم الأرض جمعاء للمالك الأعلى سبحانه، والله تعالى أجاز للبشر أن يعيشوا على أرضه حتى وإن كانوا على غير دين الإسلام، على ان يكون الحكم على أرضه لدين الإسلام، ومن بقي على ملته أو حتى بلا ملة، فلا عقوبة عليه ولا يحاسب في دنياه أبداً؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾(الكافرون: ١ – ٦)، لكن من أسلم وجه لله وأمن بدين الإسلام، كان عبداً مؤمناً يأتمر بأمر الله، ويلتزم بنواهيه، فإذا كان ما دون الكفر من الجرائم يحاسب الشارع الحكيم عليها المسلم؛ لأنه تجاوز فيها حدود الله، فما بالك بمن إرتدَّ عن دينه! فلم يأت حينها بفعل محظورفحسب ، بل كفر بالله ربه أصلاً، وأجرم بحق نفسه وربه، حتى كأنه بهذه

الرِّدة قد قتل نفسه بنفسه! فهنا يكون تشريع الله في عقوبته حق عليه، لأنه نقض وأنهى العهد الذي بينه وبين الله وهو الدين القيم، أفلا يكون أكبر الكبائر! بل وأكبر الجرائم! فكان حده بالقتل أقل ما يستحق لفعله، وسيكون له جزاءه الأشد في الآخرة؛ فقد توعدهم الله بقوله: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾(البقرة: ٢١٧)، وأما كيف تتحقق الحياة في عقوبة الرِّدة؟ فمن وجهين؛ الأول: أن المرتد تتحقق حياته بوضعها خياراً بين يديه؛ فهو يستتاب لمدة ثلاثة ايام، بأن يتوب خلالها عن ردته، ليسقط عنه حد القتل، فإن لم يتبْ، وأصرّ على ردته أقيم عليه الحد، وهذا يجعله وكأنه هو من يختار مصيره، ولا أسف عليه إذا لم يتبْ؛ وأقيم عليه حد القتل؛ لأنه يكون بهذا الحال وكأنه أتلف نفسه بنفسه! والوجه الثاني: أن في قتل المرتد حفظ للحياة من أمثاله؛ ذلك أن لا حياة بالكفر بعد الإسلام، فالمرتد بإصراره على ردته شابه إبليس حين تكبر عن أمر ربه أصر على كفره، فصار مطروداً مذموماً لايأتي منه إلا الشر، فبالخلاص منه تتحقق حياة آمنة للإفراد في مجتمعه الإسلامي، خالية من تلوث إعتقاداته، وسرطان أفكاره، فال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ (إبراهيم: ٢٦) .

٧. **حد البغي**؛ البغي في اللغة: الطلب والإعتداء والفساد (إبن فارس، د.ت، ج١، ص٢٧١)، وفي الاصطلاح: "هم الخارجون عن الإمام بغير حق" (إبن عابدين، د.ت، ج٤، ص٢٦١)، والأصل في حد البغي؛ قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩) ، فالعقوبة إنما شُرعت على البغاة الخارجين بغير وجه حقٍ على الحاكم، وقد حصل الإجماع من العلماء على قتالهم (إبن المنذر، ٢٠٠٤م، ص١٣٧)، إلا أنهم لا يكفرون بالإتفاق (إبن تيمية، ج٣/ ص٤٤٣)، وقال الإمام النووي:" فإذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال، غُسل وصُلي عليه بلا خلاف" (النووي، د.ت، ج٥، ص٢٢٠)، وعن حكم البغاة، فقد جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:"حرم الإسلام الخروج على الإمام، وأوجب على المسلمين قتالهم، ودفع شرّهم، فإذا خرج جماعةٌ على إمام المسلمين فيجب على الإمام أولًا مراسلتهم، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم، فإذا ذكروا مظلمةً أزالها، وإن ذكروا شبهةً كشفها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به في الآية فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم..ويجب، على رعية الإمام معونته، فإذا ترك البغاة القتال حرُم قتلهم، وقتْل مدبرهم وجريحهم؛ لأن المقصود قتالهم لا قتلهم، ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم، ويجب رد ذلك إليهم؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، ويغسل قتلاهم، ويصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون..إذن قتال البغاة يختلف عن بقية الحدود من جهة أنه لا يعد عقوبة بالمعنى المألوف للعقوبة التي توقع على الأفراد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فيعمل الإمام على دفع شرهم بالأسهل فالأسهل، فمتى اندفع شرهم بالموعظة

لم يجز قتالهم" (المحارب، ٢٠١٢م، ص٩،١١)، وتحقق الحياة وأثرها في عقوبة البغاة ظاهر؛ من حيث أن اللجوء إلى قتلهم هو الحل الأخير، فيما لو لم يكفوا أذيتهم، حفظاً لأنفسهم من الإتلاف، وفي حال قتالهم يعاملون معاملة الأعداء، فمن استسلم منهم لا يقتل، ومن أسر منهم لا يقتل، وهذا يحقق حفظ حياتهم، أما في قتالهم وقتلهم، ففيه تحقيق أمن الحياة للعامة، وحفظ لكل ضرورات الحياة، لأن فوات الحكم والنظام؛ يؤول إلى فساد الأمور وضياع الحقوق، ووقوع الجرائم بأنواعها، وهذا أظهر في إتلاف حياة العباد وفساد أحوالهم، من قتل البغاة، الذي لا يترتب عليه سوى إتلاف النفس لمن تجاوز واعتدى من البغاة.

رابعاً: عقوبات التعزير في التشريع الإسلامي: ويقصد بها: " العقوبات التي لم ينص الشارع عليها وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب المصلحة وتثبت لجرائم كثيرة، لكثرة ما يبتكر الإنسان من فنون الإجرام وأنواعه" (أبو زهرة، د.ت، ص١٣٣)، ودليلها ما جاء في الحديث الصحيح: "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله" (البخاري، د.ت، ج٨، ص٣١٠)، وحديث: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" (مسلم، ج٣، ص١٣٣٣) ، إذن فالتعزير عقوبة ثابتة في التشريع الإسلامي إلا أنها غير مقدرة، وإنما يقدرها القاضي بحسب حال صاحب الفعل المحظور، وبحسب نوع الفعل المحظور، ومن أمثلة ذلك؛ ما ذكره الإمام إبن تيمية: " وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات :فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد، وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه [الثلاثة الذين خلفوا]، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له،

وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه" (إبن تيمية،١٩٩٧م، ص٩٢–٩٣)، إذن وكما ذكر الفقهاء:" وإن كان الشرع قد ترك لولي الأمر أمر تقدير العقوبة التعزيرية، لكن إرادته ليست مطلقة في ذلك بل لا بد أن تكون مقيدة إذا ردع، ولا يبغي ولا يشتط في العقاب، أو يجعل هواه مسيطرا عليه.فلو انزجربالتوبيخ كفاه/ ذلك كما لو أن يأخذ بأعلى قدر من العقوبات ولو وصل الأمر إلى حد القتل تعزيراً؛ إذا عظم الشر والفساد وزاد خطره، وعمّ الجماعة" (أبو زهرة، د.ت، ص١٢٩–١٣٠) ، إذن فإن عقوبات التعزير" ما بين التوبيخ والقتل منازل ومراتب للعقاب يقررها القاضي تحقيقاً لمصلحة الأمن والنظام وعدم التعدي والإيذاء" (الكيلاني، ١٩١٨م، ج٢٨، مجلة النجاح، ص١٠٨)، وأما تحقق الحياة في عقوبات التعزير؛ فظاهرة وشاملة؛ ذلك أن الجرائم، والجنايات، والأفعال المحظورة لا تنحصر في العقوبات المنصوص عليها في التشريع الإسلامي، بل هي متنوعة ومتزايدة وتختلف بإختلاف المكان والزمان، لذا فهي تزعزع بعمومها الضروريات الخمس كافة، وحتى الحاجيات والتحسينات في المجتمعات الإسلامية، فلولا تشريع عقوبات التعزير التي تشمل كل فعل محظور، أو جناية واقعة، أو معصية، أو ذنب ، وكل مافية مخالفة شرعية، لكانت الحياة بضرورياتها في خطر؛ لأن الإقتصار على العقوبات المنصوص عليها بالشرع كالحدود والقصاص، يمكِّن الآخيرين من القيام بأفعال مخالفة لا تصل عقوباتها إلى هذه العقوبات، لذا نجد ان التشريع الإسلامي والذي من خصائصه المثالية والشمولية، قد جعل من العقوبات التعزيرية باباً مفتوح الأفق، ليتسع ويستوعب كل ما يجري في الحياة من تغييرأو تطور، فيكون بالمرصاد لكل من تغرر به نفسه للقيام بأي فعل او مخالفة شرعية أياً كان نوعها او جنسها، فلا يخرج من كماشة العقوبات في التشريع الإسلامي أي فعلٍ أو تجاوز؛ سواءً أكان المنصوص على نوعها أم غير المنصوص على مقدارها، الكبيرة منها أو الصغيرة، ليكون بحق تشريع لا يأتيه الباطل من بين يديه أو خلفه؛ فتبارك الله الحكيم العليم.

خامساً: عقوبة الكفارة في التشريع الإسلامي؛ الكفارة في اللغة: الغطاء والستر (إبن فارس، د.ت، ج٥، ص١٩١)، وفي الاصطلاح: "ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله" (المناوي، د.ت، ص٢٨٢)، وفي معجم لغة الفقهاء: " الكفارة هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغيرها" (قلعجي، ١٩٩٦م، ص٣٨٢) ، إذن فهي عقوبة مقدرة أوجبها الشارع لجبر الذنوب، وزجر الآخرين عن فعلها، وفي تفصيلها إجمالاً، ما جاء في كتاب التشريع الإسلامي عنها:"هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها،والكفارة في الأصل نوع من العبادة؛ لأنها عبارة عن عتق أوإطعام مساكين أوصوم، فإذا فرضت على عمل لا

يعتبر معصية فهي عبادة خالصة: كالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيق الصوم، وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ، ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، نستطيع أن نسميها عقوبة تعبدية، والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها، ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح..والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة وهي: إفساد الصيام، وإفساد الإحرام، والحنث في اليمين، والوطء في الحيض، والوطء في الظهار، والقتل والكفارة الواجبة في كل هذه الجرائم ليست واحدة، وهي تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة، وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة مقدرة أخرى كما هو الحال في القتل الخطأ، فعقوبته الدية والكفارة معا وكلاهما عقوبة مقدرة، وقد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهار،، والكفارات التي فرضتها الشريعة عقوبات جنائية وهي ، والإطعام، والكسوة، والصيام" (عودة، د.ت، ج١، ص٦٨٤-٦٨٥)، وهنا تحقق الحياة في الكفارات، أصل في تشريعها ومعناها؛ وصورة ذلك: أنها لصاحبها قربة وتوبة وخلاص من الذنب، فتنظم حياته في الدنيا، وتكون تنقية له في الآخرة؛ من خلال:

". ما يعود إلى المكلف نفسه في: . تحقيق الامتثال لأمر الله تعالى، وفي هذا تعزيز جانب العبودية، واختبار حقيقة الإيمان الذي يقتضي المبادرة لتنفيذ أوامر الشارع،.

. تهذيب النفس وترقية الروح، وتعزيز التقوى عن طريق تشريع الصيام خصلة من خصال الكفارات كلها، وما يثمره الصوم من إصلاح العبد وتزكية نفسه، وترشيد سلوكه،.

. تعويد المكلف على البذل والإنفاق، والتخلص من الشح والبخل، بتشريع الإطعام والكسوة والعتق من خصال الكفارات اللازمة.

. تحقيق مقتضى التوبة والندم، والرجوع إلى الله تعالى، وهي كذلك رادع للإنسان عن العودة إلى سببها إن كان إثماً" (الشامي، ٢٠١٨م، ص١٠) ، كما أن في تنفيذها خيرللآخرين، وبما يحقق حياة لهم من خلال:" ما يعود إلى المجتمع، ويتمثل في:

. تحقيق التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع بفرض الإطعام لسد احتياجات المحتاجين والفقراء والمساكين

. الكفارات تعد جزءا من الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية ضمن التدابير اللازمة لعلاج مشكلة الفقر.

. التأكيد على مبدأ الحرية والكرامة للإنسان، والتشوف والتطلع إلى تحريره من سائر أنواع الرق، وذلك بجعل عتق الرقاب خصلة من خصال الكفارات" (الشامي، ٢٠١٨م، ص١١).

ومما تقدم من بيان العقوبات في التشريع الإسلامي، نجد أن ورود لفظ (حياة) يتحقق في كل عقوبة ترتبت على ما يتم تقصيه وتتبعه من الجنايات، وكافة المخالفات الشرعية، لنكتشف أن أثر الحياة في التشريع الجنائي الإسلامي ليست على وجه الخصوص فحسب، بل على عمومه، ليكون تشريع

الخالق لعباده المسلمين من أحكام كاملة شاملة في كل ميادين ونظم الحياة من العبادات، والأحوال الشخصية والمعاملات المالية وسورها الآمن من التشريعات الجنائية؛ هي بمجملها (منهج حياة) فاضلة كريمة تامة النعم، يقيناً وإجلالاً لصدق قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(المائدة: ٣) .

المطلب الثالث: أثر الرحمات في تشريع العقوبات

لما كانت الإنسانية في الحياة تقدر بمقدار الرحمة التي في الإنسان، ليكون بحقٍ فرداً صالحاً لمجتمعه، ولمن حوله، وإذا كان واهب الحياة له، قد فرض عليه أن يكون عبداً لين القلب رحيماً، حتى يرحمه سبحانه، فما نظن في ربٍّ أمر بالرحمة، وكان تشريعه قرآناً إستهله بإسمه المشتق من الرحمة، والمعطوف على الرحمة في بسم الله الرحمن الرحيم، والذي أنزل كتابه على رسوله المبعوث للعالمين بالرحمة، وهو الله الذي تعهد بالرحمة في السماء لمن رحم عباده في الأرض، وهو من علت رحمته على رحمة الأم بوليدها، هل بعد ذلك يصح مجيء مَن يقول أن في خلقه مَن هو أرحم منه! أو أرحم في الحكم منه !!؟ ... للأسف في عصرنا الحديث وجد من قال ذلك! ؛ الذين أبصروا بعقولهم المخلوقة القاصرة، أن الرحمة بخلاف ما كان في تشريع الخالق لخلقه !! وهل هناك من يعلم بالشيْ مثل واجده؟!! لكنهم فعلوا فنرى اليوم قوانين الغرب التي أوقفت أحكاماً كانت ساريةً من قبل، فأُبطلت بدعوى الرحمة!! وفي مقدمتها حكم الموت على القاتل عمداً، أين يا أنتم روح العدالة قبل الرحمة في حكمكم؟ أتهدون الرحمة لمن سلب حق الحياة بلا رحمة من نفس إنسان؟ بل أنتم بحكمكم هذا غاصبون للرحمة بعد تركككم المقتول بلا حكم يعادله، وسلبتم من أهله حقهم في معاقبة عادلة ممن تسبب بحرمانهم من حياة المقتول، ولم يكن ذلك باختيارهم بل كان فرضا عليهم أن يروا القاتل محكوماً بالسجن المؤبد نعم، لكنه يتنفس الحياة ويعيش مدد عمره، بينما مقتولهم مفارق لحياتهم بسببه! وليت هذا كان محصوراً بأمة الغرب، لكن من غرابة الحياة أن يستورد المسلم المؤمن تشريعه من مخلوق أولاً، ليجعله بديلاً عن تشريع خالقه ثانياً !! والأدهى تعليله للسبب؛ وهو الرحمة!! وهو بهذا قد أقصى حكم التشريع الإسلامي بزعمه أنه خالٍ من الرحمة! وأن القانون الوضعي في تشريعه الرحمة بحياة القاتل! ما ضرّنا حكم الأجنبي؛ لأنه كافر أصلاً، إنما أضنانا من تبنى فكرة الغرب هو عبد لله مسلم!! بل لم يقتصر إلغاء أحكام الإسلام على البلاد الإسلامية فحسب، بل تبنته دول عربية إسلامية! لنجد أنفسنا ومن قرن قد مضى، آثرت أغلب البلدان العربية والإسلامية وفي تزايدٍ واضح أن تبدل تشريع الإسلام بالقوانين الوضعية الموضوعة من إعتقادات البشر! بدلاً عن تشريع الله وكمال وشمول أحكامه! بدعوى الرحمة بالحياة! وأنها حق للإنسان! نعم هي كذلك من خالقها فكان تعدياً على الله، التعدي على حدوده، وأبلغها عنده سبحانه إزهاق الروح، ولا عدل لهذا إلا مقابلة الفعل بمثله، إلا بعدولٍ من أهل المقتول؛ لأن حق المقتول يورث لهم، ولغفلتهم ولقصر عقولهم المخلوقة لم يرعوا ما راعاه

الشارع الحكيم، من إنتشار الجريمة بالقتل بعد أن أمِن المجرمون على أنفسهم من عقاب الإعدام، لننظر بأعيننا وبأعلامهم الغربي، تفشي ظاهرة الجريمة والقتل في مجتمعاتهم حتى وصل إلى ما يعرف (بالمافيا)، ناهيك عن رجوع ما كان من أخذ الثأر بأسم الإنتقام بعيداً عن القانون، كون أهل المقتول يعلمون بأن حكم القضاء سيكون نجاة لحياة القاتل من الموت، فيعمدون إلى الوصول إلى القاتل ليقتلوه بأنفسهم، فأمست الحياة بكثرة الجرائم فيها، غابة بلا نظام، وذاته في كل عقوبات التشريع الإسلامي التي عطلوها وجمدوها، بدعوى باطلة إسمها الرحمة!! فإذا بهم مثلاً، يتركون تطبيق الحدود بدعوى الرحمة أيضاً! فتركوا حد السرقة؛ فكثرت السرقات وأخذ الأموال بالباطل، لتصل إلى من هم في مراكز القرار؛ لنجد من تولى زمام حكمهم مَن هو بالفساد والسرقات موصوف، ولو أن كل من أراد أن يسرق علم بإتلاف يده نتيجة ذلك لما فكّر بالتعدي على حقً واحد من حقوق غيره، فليس للإنسان ما يعز عليه أكثر من سلامة روحه وأعضائه، وسيما ولاة الأمور لو علموا أن حد السرقة واقع على الشريف قبل الضعيف؛ لرتابوا خوفاً وقلقاً أن ينسب إليهم ولو بالباطل لا بالحق، تهمة الإختلاس أو السرقة .. ونفس ذات الشيء وأبلغ، في جريمة الزنا التي ما فتئت أن تضم المحاكم ودور القضاء ألاف القضايا من الطلاق، بل وحتى جرائم غسل العار بسبب تعطيل الحد في جريمة الزنا؛ فلو علم كل رجلٍ أو إمرأةٍ ما ينتظره نتيجة ما أجبرته رغبته، لكبتها وأدبها، حتى لايقع في ألم التعذيب أو إتلاف النفس، ولخلا المجتمع من الفساد الأخلاقي، خوفاً من سوء عاقبته؛ فإن الذي لا يردعه دينه تردعه الخوف من العقوبات، لكننا ركنّا هذا العقاب، فإذا بمجتمعنا تفتك برجاله الشهوات، وتنزع من النساء الحياء بعد أمنهم من العقاب، وخصوصا بعد عصر الحداثة واتساع التطور بثورة الإتصالات الضوئية، والشبكات العنكبوتية، وعلى إطلاقها بلا خوف من عقوبة، ولا رادع، لتزداد بصيرتنا بأن حكم الله في خلقه هو الحل الذي لا حل بعده، فكلما إزداد الإحتكام إلى العقوبات التشريعية إزدادت الحياة أمناً وصلاحاً، ثم بالإمكان أن نقيس ما ذكرنا على ما لم نذكر من العقوبات التشريعية المعطلة في مجتمعاتنا الإسلامية: من حد القذف، وحد شارب الخمر وغيرها، فلا غرابة مما وصلنا إليه في مجتمعاتنا من مختلف أنواع الفساد، لأنهم أمِنوا العقاب فإزدادوا سوءاً، لنعلم بأن صلاح حياتنا بإلتزام تشريع الله، والرحمات في حياتنا بتنفيذ أحكامه فما يراه عقلنا القاصر فرط عقوبة، هو بعلم الله وأمره رحمة لنا ولمجتمعاتنا، ويكفي أن جعل الله رحمته حتى في تشريع عقوبته – كما استعرضنا في المباحث آنفاً–، وقد قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(النحل:٨٩)، كما نجد هذه الرحمة بحياة الجناة في التشريع الجنائي تظهر بمظهرٍ متفرد من خلال عقوبات التعزير؛ ذلك ان الشارع الحكيم أمر أن ترتب العقوبة بالنظر لحالتين: نوع الجناية، وحال الجاني، وهذا من أرحم ما شرعه الله لحياة عباده، لأن الناس ليسوا متساوين في أحوالهم وصفاتهم، ففيهم من تكون حياته قائمة على التدين والمروءة والعدالة فهو معروف في مجتمعه بالسمعة الطيبة، ومنهم من يعيش حياته بصفاته

الذميمة، وبالتجريح به بين الناس بلا وازع ديني معلوم؛ فليس من الرحمة ولا من العدالة حين وقوع جناية دون الحدود والقصاص من أحد الأفراد، أن يوقع بهم القاضي – المتروك له تقدير العقوبات – ذات العقوبة بعيداً عن الأخذ بحالهم المعروف والمعلوم، فما يؤثر مثلاً بفرد بصاحب المروءات المعلوم في مجتمعه، لا يؤثر في من تعود الأفعال المذمومة وربما المحظورة وتم عقابه سابقاً، ويعيش قابلاً لذمه في مجتمعه مثل النشال او الكذّاب وغيرهم، لذلك كان التشريع الإسلامي برحمته وعدالته ناظراً لهذا الجانب المهم في فرضه حين، تقدير القاضي للعقوبة التعزيرية، لأنها كما يقول الماوردي:" تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود، فيختلف حُكمه –أي الجاني – باختلاف حاله وحال فاعله" (الماوردي، د.ت، ص٢٣٦) فيكون "المقياس الذي يعتمده القاضي في اختيار العقوبة التعزيرية، هو قدرتها على تحقيق الإصلاح والتأديب والزجر، وبالتالي تعيين العقاب المناسب لكل مجرم، سواء في شخصه وظروفه أم في فعله الجرمي" (العريس، د.ت، ص٤١٨)، إذن فليست الرحمات كما هو بمزاعم وزيف أهل الكفر والضلال، في تعطيل حكم الله لخلقه على أرضه سبحانه، فنكون ممن وصفهم الله بقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة:٤٥)، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة:٤٧)، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) إذن نفهم أن التشريع الجنائي الإسلامي صمام الأمان لحياتنا من ضلال الأفراد والمجتمعات؛ ويدل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح الترمذي:" إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي" (الترمذي، د.ت، ج٢، ص٣٠٨) ، ويذكر العلماء حكماً بليغة، تتجلى فيها مظاهر الرحمات في تشريع العقوبات، وتحاجج إعتقادات أصحاب التشريع الوضعي من المسلمين والأجانب، ؛ نذكر منها:

– قول إبن القيم :" أن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علما، وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إياه، كما وضع قوة البصر والنور للباصر في العين، وقوة السمع في الأذن، وقوة الشم في الأنف، وقوة النطق في اللسان والشفتين، وقوة البطش في اليد، وقوة المشي في الرجل، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره، فشمل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾

(النمل:٨٨) وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى، ومن لم يعرف ذلك مفصلا لم يسعه أن ينكره مجملا، ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغا له إنكاره في نفس الأمر، وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنها معرفته وإدراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذي هو عليه لا أكبر ولا أصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه، ويهزأ به، وعجب من سخف عقله وقلة معرفته هذا ما تهيأه بمشاركته له في صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها، هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الإحاطة والجهل، بل ذلك عنده عتيد حاضر، ثم لا يسعه إلا التسليم له، والاعتراف بحكمته، وقراره بجهله، وعجزه عما وصل إليه من ذلك، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن أتقن كل شيء فأحكمه وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة؟" ثم يضيف من حيث تأصيل الرحمة في حياة التشريع الجنائي: "فلم يشرِّع الله سبحانه وتعالى في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السَّرقة إعدام النفس، وإنما شرَّع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله.. ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف... فلما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكِّلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعَّبت بهم الطرق كل مشعب، ولَعُظُم اختلافهم واشتدَّ الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولَّى بحكمته وعلمه ورحمته، تقديره نوعاً وقدراً، ورتَّب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال"(إبن القيم، ١٩٩١م، ص٧٣-٧٤) .

- وقول الماوردي:"إعلم أن الله، سبحانه وتعالى، إنما كلَّف الخلق متعبداته وألزمهم مفترضاته، وبعث إليهم رُسله، وشرَّع لهم دينه، لغير حاجة دعته إلى تكليفهم، ولا ضرورة قادته إلى تعبُّدهم، وإنما قصد نفعهم، تفضُّلًا منه عليهم، كما تفضَّل بما لا يُحْصى عدّاً من نعمه، بل النعمة فيما تعبَّدهم به أعظم، لأن نفع ما سوى المتعبدات مختص بالدنيا العاجلة، ونفع المتعبدات يشتمل على نفع الدنيا والآخرة، فكانت نعمته في ما حظره علينا، كنعمته في ما أباحه لنا، وتفضله في ما كفنا عنه، كتفضله في ما أمرنا به"(الماوردي،د.ت،ص٩٤-٩٥).

– وقول الشيخ أبو زهرة:" ما من أمر أمر به الشرع وتتبعت نتائجه وآثاره بعقل سليم من الآفات الفكرية، إلا وجدت فيه المصلحة واضحة نيّرة هادية، وما من أمر وجدت الشارع الإسلامي ينهى عنه إلا رأيت المضرَّة فيه بارزة" (أبو زهرة،د.ت، ص٣٠).

– قول سيد قطب:"فليس هدف الشريعة الأساسي تعذيب العاصي أو المخطىء والانتقام منه على مخالفة أمر الشارع، وإنما هدفها الحقيقي . بالإضافة إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة والخاصة . إصلاح المجرم وتهذيبه، وهدايته ودفعه لسلوك الطريق المستقيم الذي يوصله إلى كماله الرُّوحي والجسدي، لأن المنهج الربَّاني لا يأخذ الناس بالعقاب وحده، إنما اعتماده الأوَّل على تربية القلب وتقويم الطبع وهداية الروح"(سيد قطب،د.ت،ج٦،ص٨٨١)

– وفي شرح الإمام النووي:" أن الشريعة تفضل التوبة النَّصوح، النابعة من إرادة الإنسان ورغبته في إصلاح نفسه وتزكيتها والرجوع إلى الطريق المستقيم، ففي حديث رجم ماعز بن مالك الذي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وطلب منه أن يطهره بإقامة الحد عليه، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول له:"ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه"، لكن ماعز أصرَّ على أن يطهره الرسول صلى الله عليه وسلم بالحد، وكذلك فعلت الغامدية، وقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه"، لكنها أصرَّت هي الأخرى على تطهيرها بالحد، وقد كانت حُبلى بالزنا، فأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها حتى وضعت حملها ووُجد من يكفله" (النووي، د.ت، ج٤، ١٧٧١).

– وقول تهامي دكير من الباحثين المعاصرين: "العقاب في الشريعة غير مقصود بذاته، وليس الهدف منه إنزال الأذى والألم بالجاني انتقاماً أو لمجرد الأذى، يقول عزَّ وجل: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾[النساء/١٤٧]، وإنما له أهداف متعددة تتمثل في الردع بنوعيه الخاص والعام، وإصلاح الجناة وتأهيلهم وتأديبهم وتحقيق العدالة والرحمة، وحماية المصالح الفردية والاجتماعية، والدفاع عن القيم الدينية والأخلاق، بالإضافة إلى التكفير عن الذنب أو المعصية، وأهداف أخرى تسهم جميعها في تحقيق مقاصد الشريعة في الخلق والاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض.. فتكون قد احتضنت جميع مسوِّغات العقاب وأهدافه التي كشفت عنها المدارس العقابية الحديثة والمعاصرة؛ مع أسبقية الشريعة الزمنية، والاختلاف في مفهوم هذه الأهداف، فالرحمة التي تحقِّقها العقوبة في الشريعة هي الرحمة المطلقة، لأن الله سبحانه وتعالى . الرحمن الرحيم هوالعالم بما يصلح الإنسان ويضرُّه، وهو الذي شرَّعها وفرضها، أما القوانين الوضعية فهي عدالة نسبية، لا تخلو من محاباة أو مراعاة وفوات الرحمة الحقيقية.. فالرحمة الحقيقية بالإنسان والمجتمع هي في تنفيذ الأحكام الإلهية، لذلك عدَّ سبحانه وتعالى القصاص حياة: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة:١٧٩)، وعليه، فالحياة، بمفهومها الشامل، الدالّ على الاستمرارية

والبقاء، بصحة وعافية، لتحقيق أهداف الخلق والاستخلاف، هي الغايات القصوى والأهداف الكبرى للشريعة الإسلامية وأحكامها وقوانينها المنظمة للعمران البشري"(دكير، ٢٠٠٤م، م المنهاج، ع٣٣، ص١٠٤-١٠٥)، إذن فأثر الرحمة في حياة الإفراد والمجتمعات، مبدأ أساس، وأصل في كل تشريع للعقوبات، لأن المشرّع هو الله الرحمن، الرحيم بعباده في حياتهم الدنيا والحياة الآخرة؛ القائل سبحانه:﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(الأنعام:٥٤) ،"وهذا من سمو الشريعة وهو مقررلا شك فيه، لذا فإن الواجب على الفراد إتباع هذه الشريعة المباركة أن يبذلوا جهودهم لا لمعارضة الشريعة و مناقضتها و تكذيبها بل لتبيين وجه سموها، وكمالها لأن نصوصها مرنة مصاغة صياغة بديعة تسع الحياة"(خالد كرفوف،٢٠٢١م،مالرسالة،ع٦،ص٦٩٨)

الخاتمة

بعد حمد الله وفي ختام بحثنا، نجد أن الحياة كمفهوم عام ليس مقصوراً على عقوبة القصاص وحدها، بل هو معنى كلي حاضر في جميع عقوبات التشريع الأسلامي، وأن هذه العقوبات لم تشرع لمجرد الزجر أو الإيلام، وإنما لتحقيق معاني الحياة المتعددة، وحفظها وصيانتها على مستوى الفرد والمجتمع، بما يحقق مقصد الشريعة في حفظ ضرورياتها، ويجسد العدل والرحمة في التشريع الإلهي حين وهب لعباده الحياة؛ وهذا كان بالوقوف على أهم النتائج؛ وهي:

١. مقصود الحياة في تشريع العقوبات؛ بأن يهب الحياة للأفراد حقيقة، ويكسبهم أبعاد الحياة من المصلحة والهداية والمنفعة وغيرها.

٢. الحياة في مجمل معانيها قد جمعت بين مفهوم الحياة على حقيقتها المادية، وبين الحياة بمفهومها المعنوي، وكلاهما يوافقان تشريع العقوبات في الإسلام.

٣. تجلي حق الحياة في التشريع الإسلامي في جميع العقوبات .

٤. التشريع الجنائي الإسلامي من أبلغ ما يجسد أهمية حفظ الحياة.

٥. لديمومة الحياة وسلامتها في التعايش شرعت العقوبة للزجر حتى لا يعاود الجاني الجريمة مرة أخرى، كما أنها تمثل الردع للآخرين من تجاوز الحدود وزعزعة أمن الحياة في المجتمع.

٦. حفظاً من التجاوز على حياة العباد؛ يختص القاضي بإيقاع العقوبة على الجاني، من حيث صفتها، وليس حراً مختاراً فيما يحكم به، بل هو مقيد بما فرضه الشارع الحكيم من الجزاء على الفعل المحظور.

٧. الأصل في كل حكمٍ وتشريع إلهي للإنسان في حياته الممنوحة له، هو ما فيه صلاح وإصلاح للفرد والمجتمع.

٨. قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ؛ أصل في تحقق الحياة في كل من العقوبات فلا تقتصر على عقوبة القتل بل تشمل الديات، والحدود، والتعازير والكفارات؛ من حيث الأخذ بوجه القصاص بمعناه العام.

٩. أثر الحياة في التشريع الجنائي الإسلامي ليست على وجه الخصوص فحسب، بل على عمومه، يشمل كل ميادين ونظم الحياة من العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، وسورها الآمن من التشريعات الجنائية؛ فهي بمجملها (منهج حياة).

١٠. بالابتعاد عن منهج التشريع الإلهي؛ نصل إلى تفشي ظاهرتي الجريمة والفساد الآخلاقي، في المجتمعات الحاكمة بالقوانين الوضعية؛ وهذا إنما يكشف زيف دعواتهم إلى الرحمة في أحكامهم الوضعية، سيما إستبدال حكم الإعدام بالسجن المؤبد، وتعطيل عقوبات الحدود.

١١. كلما إزداد الإحتكام إلى عقوبات التشريع الإسلامي إزدادت الحياة أمناً وصلاحاً، لتكون خير المجتمعات في التعايش السلمي .

١٢. ما يراه العقل القاصر فرط عقوبة، هو في حقيقته وبعلم الله وأمره رحمة للفرد وللمجتمعات، بانكشاف الحقائق في تبعاتها على الفرد والمجتمع .

١٣. تفرد التشريع الإسلامي نظراً لقيمة حياة الأفراد الأخلاقية وأهميتها؛ أن جعل العقوبات التعزيرية مقدرة من القاضي، بالنظر إلى حال الجاني بالإضافة إلى نوع جنايته.

١٤. تعطيل عقوبات التشريع الإسلامي في الحياة التي وهبها الله لعباده ضمن منهجيته القائمة على عدم تجاوز حدوده سبحانه، هو ظلمٌ بالعباد، وفسقٌ في المجتمعات، وكفر بالله.

١٥. الرحمة في حياة الأفراد والمجتمعات، مبدأ أساس، وأصل في كل تشريعٍ للعقوبات.

المصادر

القرآن الكريم

١. إبن العربي، أبو بكر محمّد بن عبد الله: أحكام القرآن، راجعه محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٢. إبن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس– عمان، سنة٢٠٠١م.

٣. إبن عبد السلام، عزّ الدّين بن عبد العزيز، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة، دار القلم– دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٤. إبن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين، تحقيق: عصام الصّبابطي دارالحديث– القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٥. أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي–القاهرة، سنة ١٩٩٨١م .

٦. الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى، الجامع الصحيح، دار ابن حزم- بيروت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٧. الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة-بيروت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٨. الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة-بيروت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

٩. الحصري، أحمد، السّياسة الجزائيّة في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، دار الجيل- بيروت، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠. الدهلوي، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، حُجّة الله البالغة، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلميّة- بيروت،سنة ٢٠٠١م.

١١. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، مراجعة صالح بن عبد الله آل الشيخ ، دار الفيحاء-الرياض، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٢. السّرخسي، أبو بكر محمّد بن أحمد، المبسوط، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٣. سلام، رشاد، تطبيق الشريعة بين القبول والرفض،مؤسسة الانتشار العربي-بيروت،سنة ١٩٩٧م.

١٤. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلميّة- بيروت، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

١٥. الشافعي، محمّد بن إدريس، الأمّ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلّب، دار الوفاء- مصر، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م .

١٦. شرف الدّين، عبد العظيم، العقوبة المقدّرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، مكتبة الكليّات الأزهريّة- مصر، سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

١٧. العوّا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف، ١٩٨٣م.

١٨. عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعين مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة عشر، سنة ٢٠٠٠م.

١٩. غراب، محمود عبد الحميد، أحكام الإسلام إدانة للقوانين الوضعيّة، دار الاعتصام- بيروت، ١٩٨٦م

٢٠. الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة- بيروت،سنة ١٩٩٣م.

٢١. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلميّة- بيروت،سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

٢٢. القرطبي، أبي عبد الله محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م .

٢٣. القزويني، أبو عبد الله محمّد بن يزيد ابن ماجة، السنن، دار السّلام- الرياض، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٢٤. الكاساني، علاء الدّين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، تحقيق: محمّد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة،سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٢٥. اللكنوي، عبد الحيّ، التعليق الممجد على موطأ محمّد، تحقيق تقي الدّين الندوي، مؤسسة فؤاد بعينو، الطبعة الثالثة،سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة، تحقيق: سمير زيات، المكتبة العصريّة- بيروت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م .

٢٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- بيروت، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

Issue No.34
15 September
A.H 1448
A.D 2026

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362